سلسلة التربية المدنية 2

حقوقي
في اتفاقية حقوق الطفل

رهادة عبدوش

بيت المواطن
للنشر و التوزيع

حقوقي
في اتفاقية حقوق الطفل

رهادة عبدوش

حقوقي في اتفاقية حقوق الطفل

سلسلة التربية المدنية -2- حقوقي في اتفاقية حقوق الطفل
رهادة عبدوش

يشرف على هذه السلسلة د. حسان عباس
وتصدر بدعم من الشبكة الأورو ـ متوسطية
لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان

الإخراج الفني: فايز علام
تصميم الغلاف: فادي العساف

الطبعة الأولى ـ 2014
ISBN: 978-9953-583-45-7

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله، على أي نحو، أو بأية طريقة سواء أكانت إلكترونية، أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو خلاف ذلك إلا بموافقة كتابية مسبقة من الناشر ومقدماً.

الناشر:
بيت المواطن للنشر والتوزيع
دمشق ـ الجمهورية العربية السورية
هاتف: 78840213 961+
بريد إلكتروني:
baitelmouwaten@gmail.com

التوزيع:
أطلس للنشر والترجمة والإنتاج الثقافي
شارع الحمرا ـ بناء رسامني
ص.ب: 6435 / 113 بيروت ـ لبنان
هاتف: 750054 1 961 +
فاكس: 750053 1 961 +
بريد إلكتروني:
atlasbooks@gmail.com

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن آراء الناشر.

المحتويات

مقدمة _____ 7

الطفل _____ 11

المبادئ العامة _____ 18

الحقوق المدنية والحريات للطفل _____ 28

المحيط الأسري الواجب للطفل
والرعاية البديلة في حال عدم وجود أسرة _____ 35

صحة الطفل ورفاهيته ورعايته وخاصة الطفل المعاق
وإيجاد ظروف معيشية ملائمة للطفل _____ 45

العناية بالتربية والترويح للطفل _____ 48

الاهتمام بإجراءات الحماية الخاصة للطفل _____ 51

الأطفال في النزاعات المسلحة _____ 60

البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال
واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.. _____ 61

آليات حماية الأطفال _____ 62

مراقبة اتفاقية حقوق الطفل _____ 64

اتفاقية حقوق الطفل ذات أهمية كبرى، لا لاعتبارات تتعلق بمفاهيم «إنسان المستقبل» فقط، بل لأنها تعتبر أنّ للأطفال قيمة بحد ذاتها تجب حمايتها ورعايتها، وهنا يكمن جوهر الاتفاقية، الذي يعتمد أيضاً على أنّ كل الحقوق متناغمة فيما بينها، فلا يمكن تطبيق حق دون آخر، لأن انتهاك حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية هو انتهاك لكل حقوق الطفل، وهي شاملة ومرنة ومتكاملة ولا تخضع لحساب الأولويات، فكل حق لا يكتمل من دون الآخر، ولا يمكن أن تتحقق حقوق الطفل إلا معاً.

عن الاتفاقية

جاءت الاتفاقية نتيجة للتطور التاريخي وللتراكم عبر مئات السنين من نضال الشعوب بمفكريها ومناضليها وتطور الوعي المجتمعي بالنظر إلى الأطفال على أنهم فئة اجتماعية لها القيمة الإنسانية ذاتها كباقي فئات المجتمع، فلم تعد هذه الفئة مهمّشة تحيا خارج التطور الحضاري، بل أصبح من الضروري الاهتمام بحاجاتها ومتطلباتها، والاعتراف بمصالحها وخصوصيتها، إضافة إلى أنها أتت بعد تزايد اهتمام المجتمعات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، نتيجة للحروب والكوارث التي ألمّت بالبشرية وما نتج عنها من ويلات أصابت فئات المجتمع كافة، وعلى الأخص الأطفال الذين عانوا القتل والتشريد والانتهاكات للحقوق كافة، و قد شملت جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحددتها في نصوص وقواعد ومواد قانونية تعنى بحماية الأطفال ورفاهيتهم وتهتم بالطفل، إضافة إلى آليات التطبيق وتقديم الشكاوى.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، بالإجماع، في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، وقد دخلت حيّز التنفيذ وأصبحت قانوناً دولياً في الثاني من أيلول عام 1990. وقد كانت هذه المعاهدة الدولية هي الأولى لحقوق الإنسان التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مستند واحد شامل، و هي حالياً الصك الدولي الخاص بحقوق الإنسان الذي صادق عليه أكبر عدد من الدول.

وصادقت سورية على الاتفاقية عام 1993، ومن أهم مزايا هذه الاتفاقية أنها عالمية وتؤمّن مصلحة الطفل الفضلى في جميع السياسات وبرامج الحكومات، وتؤكد حقوقهم في (54) مادة قُسمت إلى ثمانية أقسام، وكان القسم الأول في المادة (1) التي عرّفت الطفل أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة أو سن الرشد.

واهتمت المواد (2، 3، 6، 12) بالمبادئ العامة وهي: عدم التمييز، والمشاركة، والبقاء والنماء، ومصالح الطفل الفضلى.

وعُنيت المواد (7، 8، 13، 14، 15، 16، 17) بالحقوق المدنية والحريات للطفل، كحقه مثلاً في حرية تكوين جمعيات.

وأمّنت المواد (5، 9، 10، 11، 18، 19، 20، 21، 25، 27، 39) المحيط الأسري الواجب للطفل والرعاية البديلة في حال عدم وجود أسرة.

واعتنت المواد (23، 24، 26، 27) بالاهتمام بصحة الطفل ورفاهيته ورعايته، وخاصة الطفل ذا الإعاقة وإيجاد ظروف معيشية ملائمة للطفل.

وكانت المواد (28، 29، 31) خاصة بالعناية بتربية الطفل والترويح عنه، كإعطائه الحق في الراحة واللعب وتوفير الفرص له لتمضية أوقات الفراغ.

أمّا مجموعة المواد (22، 28، 30، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 39،

40) فهي للاهتمام بإجراءات الحماية الخاصة للطفل، كحماية الأطفال اللاجئين ورعايتهم في النزاعات المسلحة، وحماية الأحداث من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وأيضاً حماية الأطفال المنتمين إلى أقليات.

ووضعت المواد (4، 41، 42، 43، 44، 45) لتنسيق إجراءات التطبيق الواجبة لتنفيذ الاتفاقية.

واهتمت المواد (46-54) بإجراءات الانضمام والمصادقة والتحفظ والانسحاب من الاتفاقية.

وقد تأسّست مجموعة منظمات غير حكومية لاتفاقية حقوق الطفل منذ عام 1983، أي عند البدء بكتابة مسودة الاتفاقية، عُرفت بالمجموعة غير الرسمية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، وكانت تشارك مشاركة فعّالة في عملية كتابة المسودة. وهي تضم في الوقت الحاضر أكثر من 70 منظمة غير حكومية، ويكمن هدف المجموعة في تسهيل ترويج الاتفاقية وتنفيذها ومراقبتها. وعلى مرّ السنين، شكّلت مجموعة المنظمات غير الحكومية منبراً لأعمال الأعضاء للتأثير بصورة أساسية على نظام الأمم المتحدة وعلى المنتديات الإقليمية والوطنية أيضاً.

وإنّ أحد الميادين المهمة في عمل مجموعة المنظمات غير الحكومية هو تمكين المنظمات غير الحكومية والائتلافات الوطنية من المشاركة في عملية إعداد التقارير للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. أما أحد الميادين الأساسية الأخرى فهو تطوير نقطة محورية وحفظها لمراقبة التطورات العالمية الخاصة بقضايا استغلال الأطفال. ولدى مجموعة المنظمات غير الحكومية أيضاً عدّة مجموعات فرعية لها مواضيع محددة، وهي تلعب دوراً أساسياً في تنسيق جهود الأعضاء بهدف تحقيق وقع أكبر على قضايا محددة.

ضرورة الترويج لحقوق الطفل

يجب أن يعرف الفرد حقوقه المنصوص عليها في القانون، لأن ذلك عامل أساس لمواجهة أي انتهاك قد يتعرض له، فمن دون هذا الوعي يسكت عن الانتهاك بوصفه من المسلّمات ويأخذ شيئاً فشيئاً طابع العرف الذي يخرج من دائرة الاحتجاج عليه ومحاولة التغيير على الرغم من مخالفته للقوانين، لذلك يجب الترويج لثقافة حقوق الطفل ومفاهيمها بين الأطفال والكبار، بوصفهم مواطنين لهم الحق الكامل في المواطنة الذي لن يتلمسوه دون المعرفة، إضافة إلى أن تربية الطفل على التعامل مع حقوقه ومعرفتها يشكّل رادعاً معنوياً في المستقبل لديه ضد انتهاك حقوق الآخرين. وقد نصّت الاتفاقية على ضرورة التعريف بها في المناهج الدراسية ووسائل الإعلام وحملات التوعية التي تقع على عاتق المجتمع المدني والحكومة والمنظمات العالمية المعنية بحقوق الطفل والإنسان، وهذه المعرفة تكرّس فكر المواطنة وتعمّق العلاقة بين المواطن والبلد الذي ينتمي إليه، فهو سيدرك أن هنالك علاقة متبادلة وحقوقاً وواجبات يمكنه المطالبة بها وتحقيقها.

وسنحاول هنا توضيح حقوق الطفل من خلال بنود الاتفاقية، والتي سيشعر القارئ أنها مكررة، لكن في الحقيقة هنالك فروق صغيرة بين كل حق وآخر يستدعي ذكره منفرداً، لأنه يشكّل أساساً لباقي الحقوق.

الطفل

(المواد ذات الصلة: المادة 1)

«طفل يعني عمري أقل من 18 سنة»

حددت الاتفاقية حداً أعلى لاعتبار الشخص طفلاً وهو بلوغ الثامنة عشرة من العمر، ولا تتقيد بذلك الدول التي تحدد تشريعاتها المحلية سن البلوغ بأقل من ثماني عشرة، لكن لجنة حقوق الطفل شجّعت على مراجعة سن الرشد إذا كان أقل من 18 سنة وحثتها على زيادة سن الحصول على الحماية، أما الدول التي تقرر سن البلوغ بالحادية والعشرين فيعدّ هو الحد الأعلى، أما بالنسبة إلى تحديد بداية سن الطفولة فهل هو قبل الولادة أم بعدها؟ هنا لا يزال النقاش مفتوحاً، فهل الحقوق مصونة للإنسان وهو جنين أم بعد الولادة؟ وكيف يمكن تقديم الحق للطفل وهو جنين؟ وهل يدخل مفهوم الإجهاض ضمن هذه الحماية؟ هذه إشكاليات كثيرة خاصة في مفهوم الإجهاض ما زالت في طور النقاشات ولم تحسم بعد، لكن ديباجة إعلان حقوق الطفل عام 1959 نصّت على: «الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها».

1. **«طفل يعني لا يجوز أن يسمح بتزويجه».**

لا يجوز تزويج الأطفال قبل بلوغ هذه السن، وهذا يجب أن يتوّج بالقوانين، ففي أغلب بلاد الشرق الأوسط ومنها سورية ولبنان والأردن وفلسطين ومصر واليمن.. إلخ يغضّون الطرف عن زواج الأطفال بتواطؤ مع القانون الذي يعدّ القاضي الشرعي أو الكاهن المخوّل بالتزويج هو الأقدر على تحديد البلوغ للطفلة على أساس اكتمال نمو جسدها، ما يعني أنه يسمح بزواج طفلة تبلغ الـ 13 من العمر إن كان جسدها مكتمل النمو، إن رأى القاضي ذلك، رغم أن القانون يحدد سن أهلية الزواج 17 للأنثى و18 للذكر.

فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية السورية في المرسوم رقم 59 لعام 1953 المادة 15 ما يلي: «1. يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ».

وجاءت المادة 16 توضّح أهلية الزواج بقولها: «تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر».

لكن المادة 18 سمحت بزواج الأطفال عندما أعطت للقاضي سلطة تقديرية:

1. إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة، أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة، وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما.

2. إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.

ما يعني أن القوانين ما زالت تسمح بزواج الأطفال وتثبته بالمحكمة، إن رأى القاضي أن جسد كل منهما مكتمل، أي بالنظر إلى الجسد وليس إلى الإنسان ككل.

وهذا القانون يُخترق أيضاً عندما يتم التزويج خارج المحكمة، أي إن رفض القاضي مثلاً تزويج الأطفال لأنه رأى أن جسديهما غير ناضجين،

فإنهما سيتزوجان خارج المحكمة بكتاب خارجي (برّاني) وستثبّته المحكمة في ما بعد بدعوى قضائية دون فرض عقوبات على الأهل أو على من زوّجهما، فالقانون لم يحدد عقوبات صريحة بمعاقبة من يزوّج خارج إطار المحكمة.

«في كل مرّة يأتي عريس أختبئ خلف الباب أو أهرب إلى السطح، لكن أمي تعثر عليّ وتجبرني على الجلوس أمام خالته وأمه وعمته، لا أريد أن أتزوج وأتمنى أن أبقى في المدرسة لكن في الصيف سوف أذهب إلى بيت زوجي ولا أحد يمكنه معارضة أبي وأمي»!

«سماح (14 عاماً) في الصف التاسع، عُقد قرانها قبل شهرين من تصريحها هذا».

2. **«طفل يعني لا يُحاكم في محاكم الراشدين وبقوانينهم، بل له قوانين خاصة يحاكم على أساسها إذا قام بأي عمل خارج القانون».**

وقد أقرّت معظم الدول محاكم خاصة بالأحداث يجب أن يحاكموا فيها، وأن تتبع الإجراءات القضائية المنصوص عليها، كتحديد مدّة للتوقيف لا يجوز تجاوزها وهي مدّة شهر واحد فقط، وتنفيذه في أماكن خاصة بالأحداث وهي للإصلاح والتأهيل كمركز للملاحظة والرعاية أو جمعية خاصة للأحداث، وأن تكون المحاكمة سرية، وتتبع إجراءات خاصة بالاستجواب مع الطفل الحدث، وقد رفع سن المساءلة الجزائية في سورية من سن السابعة من العمر إلى سن العاشرة، بموجب المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003.

لكن عند التطبيق سنأتي على ذكر الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الطفل في محاكم الأحداث.

«مجموعة من الأطفال مربوطين بجنازير معدنية يدخلون بشكل منتظم من الباب الكبير وهم يبكون ويصرخون، ليصلوا إلى قاعة محكمة الأحداث في الطابق الثالث، يزداد صراخهم وتوسلاتهم للشرطة ألا يُدخلوهم إلى القاضي، والبكاء والنحيب يعلو في المكان الممتلئ بالمراجعين والمحامين والقضاة والموظفين الذين ينظرون إلى المشهد بطريقة عادية، فهو حقاً مشهد عادي لهم، لكنه مفجع لمن يرى لأول مرّة كيف يساق أطفال يبلغ بعضهم الثامنة سوقاً وحشياً بأصفاد معدنية كأنهم مجرمون خطيرون..».

«مشهد في قصر العدل في دمشق عام 2009 **لأطفال مشرّدين مساقين إلى المحكمة»!!**

3. **«طفل يعني له قوانين رعاية خاصة تضمن المصلحة الفضلى بعدم التمييز والبقاء والنماء والمشاركة».**

تقوم الاتفاقية على مبادئ أساسية وهي التي لا يجوز التحفظ عليها أبداً، فإن التحفظ على أي مادة من تلك المواد يعني عدم قبول المصادقة على الاتفاقية كلها، ويُرفض طلب الدولة في الانضمام إلى الاتفاقية إن تحفظت الدولة على إحدى هذه المواد، وهي عدم التمييز، والبقاء والنماء، والمشاركة وفق قوانين حماية ورعاية خاصة، فالإنسان بشكل عام له الحق

بعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء، لكن ما يعني الاتفاقية هنا أن تتوافر قوانين خاصة تحمي وترعى تطبيق وتنفيذ الحقوق للطفل فهو يحتاج إلى دعم إضافي، وليس فقط إلى الحق بحد ذاته..

4. «**طفل يعني التعليم إلزامي ومجاني له**».

وتضمن الاتفاقية إلزامية التعليم ومجانيته للطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الذي لا يمكن أن يكون تحت الـ 18 عاماً، ولا يمكن تطبيق إلزامية التعليم دون مجانيته، وهذا يراعي الطبقات الفقيرة، وغير القادرة على تعليم أبنائها، أما إلزامية التعليم فلا يمكن تطبيقها دون منع الزواج المبكر، ففي كثير من القرى والمناطق الريفية يكثر التسرب المدرسي للفتيات بسبب الزواج، ولا يمكن تطبيق الإلزامية دون منع عمل الأطفال ودعم الأهالي الفقراء والأسر التي تعدّ تحت خط الفقر والمزارعين، وكذلك دعم المدارس والعملية التعليمية لتصبح أكثر جذباً للطفل وتحقق غايتها في تطوير فكر الطفل وإبداعه، ولتطبيقه يحتاج إلى لجان محلية تساهم في ملاحقة الأسر والمدارس.

5. «**طفل يعني ألا يشتغل أشغالاً تضرّ صحته أو تمنعه من أي حق من حقوقه الخاصة مثل اللعب**».

اعتبر الحق في اللعب حقاً خاصاً من حقوق الطفل وله اهتمام بحد ذاته بشكل منفرد عن أوقات الفراغ والراحة والترفيه، وهذا الحق لا يمكن تحقيقه دون أن تحدد الحكومة سن العمل، وهو على الأقل ثمانية عشر عاماً، وهنا يجب التنبيه إلى أن كثيراً من الأعمال التي يقوم بها الأطفال هي

خارجة عن القطاع الحكومي وتدخل ضمن مفهوم اقتصاد الظل، وكثير من هذه الأعمال يعدّ من أسوأ أشكال عمل الأطفال كجمع القمامة والعتالة.. إلخ، وعمل الأطفال هو اعتداء على كل حقوق الطفل، لأن المواد متكاملة كما ذكرنا، والخلل في أي مادة هو خلل في الاتفاقية كلها، فهو سيحرمه من اللعب والتعليم وأوقات الفراغ وأوقات الراحة ومن النمو بشكل جيد، وقد يعرّضه للاستغلال الاقتصادي أو الجسدي أو الجنسي، ولا يمكن إعطاء الطفل حقه في اللعب دون تمكينه من ذلك، بتوفير أماكن مخصصة للعب وظروف آمنة صحية.

6. «طفل يعني ألا يُجنَّد وألا يشارك في الحروب».

لا يجوز إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لكن في الحروب يستخدم الأطفال دروعاً بشرية تارة، وتارة أخرى يفرضون عليهم حمل السلاح، وبعضهم يدربونهم للخوض في غمار الحرب، وبالتالي يتعرض هؤلاء لأسوأ أشكال الانتهاك، ما فرض بروتوكولاً إضافياً إلى اتفاقية حقوق الطفل، لما ظهر من تجاوز خطر ومدمّر للأطفال بإشراكهم في النزاعات المسلّحة واستخدامهم في الحروب.

التدابير المتّخذة لتطبيق المادة 1:

لا يمكن تطبيق هذه المادة دون تحديد الدوائر والجهات المسؤولة والتنسيق في ما بينها على جميع المستويات الحكومية، وتحديد الشركاء من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ومراجعة كل التشريعات والسياسات والممارسات لضمان توافقها مع المادة لصالح الأطفال أينما

كانوا في الدولة الطرف، وتبنّي استراتيجية لتحديد مؤشرات التقدم والاعتراف بالمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة وإفساح المجال أمام التعاون الدولي، وتطوير آليات مراقبة التدريب وتقويمه وتطويره وزيادة الوعي، ومن ضمنه تدريب جميع العاملين مع الأطفال أو لصالحهم، والتثقيف والتوعية حول الرعاية الوالدية.

ويُطلب إلى الدول الأطراف عند تقديم تقريرها أن تقدّم معلومات محدّثة في إطار المادة 1 من الاتفاقية، فيما يتعلق بتعريف الطفل في قوانينها وتشريعاتها الوطنية، مع تحديد أي فروق بين البنات والبنين في هذا الصدد.

المبادئ العامة

(المواد ذات الصلة: المادة 2، المادة 3، المادة 6، المادة 12)

تأتي أهمية تحديد المبادئ الأساسية من أنه لا يمكن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل دون تبني هذه المبادئ الأربعة معاً، وهي (عدم التمييز، البقاء والنماء، المصلحة الفضلى، المشاركة). ولا يمكن بالتالي التحفظ على إحداها لأنه يخلّ بمواد الاتفاقية كلها.

عدم التمييز

«عدم التمييز» هو أحد المبادئ الأساسية، فالتمييز يسيء إلى الكرامة الإنسانية للطفل.

وعدم التمييز لا يشمل التمييز الإيجابي، فبعض الأطفال الذين يعيشون ضمن ظروف صعبة هم بحاجة إلى الدعم بشكل مركّز كي يصلوا إلى مستوى الأطفال الذين يعيشون حياة طبيعية..

وقد حدد عدم التمييز بعدد من النقاط نتناول منها: المناهج، الجنس، الإعاقة، العرق، المرض وغيرها.

1. «**ليس من المسموح التمييز ضد الأطفال بالمناهج الدراسية أو وسائل الإعلام أو الأسرة أوالقوانين أو المجتمع**».

يجب إيلاء المناهج الدراسية الاهتمام، وتعزيز فكرة المساواة بين الجنسين ضمن تلك المناهج، وقد تمت المطالبة بإزالة الدروس التي تشجّع على النظرة النمطية التمييزية لأدوار المرأة أو الطفلة، وكذلك المواد النمطية من المناهج، كمادة التدبير المنزلي والخياطة للفتيات، وتقابلها الرياضة للصبيان.

ويشمل عدم التمييز في المناهج التمييز بين الأطفال الفقراء والأغنياء، وذلك بالتشديد على إفساح المجال للجميع للوصول إلى فرص متساوية في التعليم، وتأمين التعليم للأطفال في المناطق الريفية، وكذلك للأطفال المعاقين بالعمل على دمجهم في المدارس وتأمين مناهج تعليمية خاصة للصُّمّ والبُكم، وللطفل الكفيف بتأمين وسائل خاصة تساهم في تعليمهم، إضافة إلى تمكينهم من اللعب بإتاحة الطرائق والوسائل التي تساعدهم على اللعب كباقي الأطفال.

أما التمييز في وسائل الإعلام فيبدو واضحاً في بعض برامج الأطفال التي تبرز القوة عند الصبي ودوره في حماية أخته أو صديقته، وبالمقابل تظهر الفتاة المغناج التي تمارس اللعب بطرائق مختلفة عن الصبي فهي تلعب بلعبتها وهو بكرة القدم مثلاً.. ومن حق الطفل المعاق تخصيص ساعات له كالصم والبكم وكذلك الأطفال الأكفاء وعدم تهميش وجودهم ضمن أفلام الأطفال نفسها، فهو كائن حي موجود في الحياة يجب ظهوره وإظهار احتياجاته وطريقة حياته.

أما التمييز في الأسرة فيبدو في توزيع الأدوار للفتاة والفتى، فهي تمسح وتكنس، أما هو فيمكنه اللعب خارج المنزل، هي تلعب بالدمية وهو يلعب بالكرة، وهذا مستمد من توزيع الأدوار على المرأة في المجتمعات الذكورية، فالدور الإنجابي تختص به المرأة أما باقي الأدوار فهي للذكر!!

وكذلك تبدو في بعض المجتمعات عادات تمييزية، تسعى الكثير من المنظمات الحقوقية إلى تجريمها كختان الإناث، وتزويج الصغيرات.

أما القوانين الداخلية فقد خلا معظمها من تخصيص مادة تدين التمييز بين الذكر والأنثى، وبين المعاق وسليم الجسد، وبين الفقير والغني، وتجريم تزويج الأطفال، وتجريم التسرب المدرسي وكذلك عمل الأطفال، وتبدو النواقص في بعض التشريعات التي تفتقر لقوانين الأسرة البديلة وذلك في حالات استغلال الطفل من قبل الأهل جنسياً أو اقتصادياً، إذ يجب انتزاع الطفل من أهله الذين يتاجرون به ووضعه في مركز للرعاية أو أسرة بديلة.. فعلى القوانين الداخلية تضمين مواد الاتفاقية ضمن قوانينها.

2. «**ليس من المسموح التمييز ضد الأطفال بحسب جنسهم: بنت أو صبي**».

يضاف إلى ما ذكر التمييز في سياسة الولد الواحد وتحديد جنس المولود، والتمييز بالقوانين كالإرث، وتزويج الفتيات، وخروج الصبيان من المدرسة بحثاً عن العمل، فالتمييز قد يكون ضد الذكر وضد الأنثى، إضافة إلى التمييز ضد الإناث المرتبط بالثقافة المجتمعية، كالأمثال الشعبية من مثل «همّ البنات للممات»، أو «البنت مصيبة»، وحتى التمييز بالنصيب الإرثي يقع ضمن نطاق العادات والتقاليد وخاصة في الأرياف حيث تحرم الفتاة من حقها في الإرث المنصب لها حسب القانون وخاصة الأراضي الزراعية، لأن العادات لا تقبل بتوريث الفتيات.

3. «**ليس من المسموح التمييز ضد الطفل إن كان مصاباً-ةً بنقص المناعة أو بأي مرض**».

يظهر التمييز ضد الأطفال الذين يعانون مرض نقص المناعة، إذ يتم إبعادهم وحصرهم في مكان محدد، وفي بعض الأحيان يُمنعون من الدخول إلى المدارس والتعلّم فيها، وهذا يعود إلى ضعف المعرفة والوعي بهذا المرض وطرائق التعامل مع الأطفال المصابين دون التطرق إلى سياسة الإبعاد.

4. «**ليس من المسموح التمييز ضد الطفل إن كان معاقاً-ةً**».

إضافة إلى التمييز في المدارس التي تفتقر إلى وسائل مساعدة وداعمة للمعاق، فإن المجتمع كله يساهم في التمييز ضده، فالطرقات غير مخصصة، والإشارات المعيّنة للكفيف غير متوافرة، هذا عدا النظرة الاجتماعية في بعض المجتمعات إلى الإعاقة، فهي تعدّها عقاباً إلهياً (إذا شفت الأعمى دبّه، أنت مو أكرم من ربه)، أو تجربة وامتحاناً من الله، ويخجلون من ابنهم المعاق أو ابنتهم المعاقة، فيميلون إلى إخفائهما عن وجوه الناس، ويبدو ذلك أكثر وضوحاً عند الطفلة المعاقة التي تنال نصيبها من التمييز المضاعف، فهي فتاة ومعاقة..

5. «**ليس من المسموح التمييز ضد الطفل بحسب جنسيته أو لونه أو إثنيته أو دينه أو لغته، أو إن كان أهله أغنياء أو فقراء، أو إن كان يتيماً أو مجهول النسب، أو لاجئاً أو نازحاً، أو لأي سبب من الأسباب ولو كان قد أتى إلى هذه الدنيا دون إرادة أهله**».

صور كثيرة تمييزية تضاف إلى الجنس واللون والعرق والدين.. إلخ،

فمنها مثلاً التمييز للولد الأخير (الغلطة)، وتحديد أعداد المولودين بثلاثة أو واحد، وتحديد جنس المولود، والأطفال الصغار المولودين بوزن ضعيف، والأولاد المجهولي النسب، أو الذين يعيشون بلا أسرة، أو الأطفال الذين لا يحملون جنسية، أو أطفال الفتاة العازبة..

لضمان تطبيق هذه المادة يجب أن يتضمن الدستور، إن وجد، وكذلك التشريعات، مبدأ عدم التمييز، والاعتراف بالحقوق لجميع الأطفال من دون تمييز، ومن ضمنهم غير المواطنين، واللاجئون والمهاجرون غير الشرعيين، وعلى الدولة أن تطوّر برامج ملائمة للتمييز الإيجابي للتقليل من التمييز ضد مجموعات الأطفال المحرومين والضعفاء. ويجب أن تضمن التشريعات أيضاً عدم وجود تمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي، الأصل الاجتماعي، الأصل العرقي، الحالة المادية، الإعاقة.. وغيرها.

والعمل على جمع بيانات لإتاحة مراقبة فعالة للتمييز المحتمل المبني على جميع هذه الأسس (أو أيٍّ منها)، من حيث التمتع بالحقوق والتمييز بين الأطفال في مختلف المناطق.

مصالح الطفل الفضلى

«يحتاج الطفل إلى حماية ورعاية خاصة وإلى تأمين فرصة للنمو والتطوّر جسدياً وعقلياً وأخلاقياً من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية كافة، العامة والخاصة، والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية بما يضمن كرامته وسلامته».

لم تأت اتفاقية حقوق الطفل بمواد جديدة تضاف إلى اتفاقيات

حقوق الإنسان والحقوق المدنية، لكن المميز فيها أنها تخصصت ببنود تضمن حماية ورعاية خاصة للأطفال لتحقيق كل مادة من المواد، فمن المهم لتطبيق الاتفاقية إيجاد مؤسسات رعاية خاصة للأطفال الذين ارتكبوا جرماً، أو الأطفال الذين يعيشون دون أسرة أو الذين يتعرضون للعنف المنزلي أو الاستغلال، فالدولة هي الحامية والراعية، بعيداً عن دور الأحداث الموجودة حالياً في كثير من الدول العربية ومنها سورية، فهي عبارة عن سجن بشكل مختلف لكنه أبداً ليس مركزاً للتأهيل.

وهنا يجب أن تكون مصالح الطفل الفضلى ذات أولوية خاصة في جميع الأعمال التي تتعلق به، سواء أقامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أم المحاكم أم السلطات الإدارية أم الهيئات التشريعية.

ومن أجل تطبيق هذه المادة يجب أن يضمن الدستور والتشريعات إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاهتمام الأكبر وليس الاعتبار فقط، ووضع معايير تنطبق مع بنود الاتفاقية، ومراجعة جميع المؤسسات والخدمات والمرافق العامة والخاصة المسؤولة عن رعاية الأطفال لضمان وجود معايير رسمية تغطي السلامة والصحة وحماية الأطفال من العنف بأشكاله المختلفة، وعدد الموظفين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، ومتابعة التفتيش والإشراف المستقلّين.

البقاء والنماء

«الاعتراف بحق الطفل الأصيل في الحياة».

وهذا الحق يعني: الاهتمام بالأم وهي حامل والاهتمام بالجنين، فمن الممنوع الإجهاض الانتقائي أو التحكم بجنس المولود، ويعني كذلك تأمين الحق في الغذاء والأمن الاجتماعي والبيئة الصحية الآمنة أي العمل كي

يعيش الطفل بأسلوب حياة صحي من حيث الغذاء والبيئة والمياه. ومن ضمن الاعتراف بحق الحياة للطفل تأتي حمايته من التعذيب بأي شكل كان: الجسدي، أو النفسي، أو الاجتماعي، وحمايته من الخطف أو الاختفاء القسري، وعلى الدولة توفير كل السبل لتحقيق هذه الحقوق الأصيلة بالحياة، فعليها تأمين حدودها، وحماية الأطفال المنتقلين عبر الحدود بطريقة غير شرعية، وتأمين الأماكن المناسبة لهم وعدم وضعهم في سجون، والتواصل مع دول ومنظمات للتعاون على حماية الأطفال من الاتجار بهم وإيلاء أهمية كبرى لذلك، وتشريع مواد مشددة للعقوبة على من يقوم بالاتجار بالأطفال لغرض التبني أو الاتجار بأعضائهم.

ولتطبيق هذه المادة يجب تحديد الدوائر والجهات المسؤولة والتنسيق فيما بينها على جميع مستويات الحكومة، وتحديد جميع الشركاء، ومراجعة دائمة للتشريعات وتبنّي استراتيجية تضمن تنفيذ المادة وكل بنود الاتفاقية، وأن يتضمن تشريع الدولة الطرف مبدأ الحق الأصيل في الحياة بشكل واضح وصريح، فيجب وضع تدابير ملائمة لخفض معدلات وفيات الرضع والأطفال وتسجيل معدل الإجهاض والتبليغ عنه وتنظيم استخدامه بشكل ملائم في الدول التي تسمح به، وحرصها على عدم وجود التمييز من حيث الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض، كالفتيات والمعوقين، وتسجيل معدل حالات حمل الطفلات والإبلاغ عنها، واتخاذ إجراءات لتخفيض عدد حالات حمل الطفلات، وعدم احتمال وجود ثغرات تسمح بإعدام الأطفال، وتحليل معدلات جرائم القتل حسب سن الضحية لمعرفة نسبة الأطفال المعرضين للقتل، وتسجيل حالات انتحار الأطفال والإبلاغ عنها، وكذلك الحوادث التي يتعرض لها الأطفال والإبلاغ عنها.

المشاركة (احترام الرأي)

«الطفل هو إنسان موجود في الأسرة والمجتمع يجب أن يراه الجميع ويسمعه».

وتبدو أشكال المشاركة في مناحي الحياة كافة، فمن حق الطفل أن يؤخذ رأيه في حال فصله عن أهله أو وضعه لدى أحد والديه وخاصة فيما يتعلق بالحضانة، وهنا يجب تقديم مصلحة الطفل الفضلى باختيار الأنسب وليس فقط بحسب العمر، وأيضاً في حال انتزاع الولد من أمه في السجون وهنا يمكن أن يؤخذ رأيه مع حمايته بحسب اختياره..

ومن حق الطفل إفساح المجال أمامه للتعبير عن رأيه بإتاحة الفرص أمامه وتدريبه على ذلك، وهنا يمكنه التعبير عن رأيه في المحكمة أمام القضاء باختيار العيش مع أحد والديه، أو الإصغاء إليه في أي فعل قد يقوم به خارج عن القانون، أو أي جرم مرتكب بحقه، وكذلك باختيار المدرسة التي يريدها واللغة التي يريد تعلّمها والفرع الذي يريد أن يتابع تعليمه فيه وكذلك الهوايات والمواد الإبداعية..

وقد بدأت كثير من الدول ومنها سورية إعداد برلمان خاص للأطفال، لكن في أغلب الدول لم يتم تفعيله لكن التجربة كانت جيدة ومثيرة للاهتمام بأن يشارك الطفل من خلال برلمانه في كل مناحي الحياة في البيئة والسياسة والزراعة والتعليم وغيرها، ويساهم كذلك في الخطط المتعلقة به وببرامج التلفزيون المخصصة له، وكذلك يمارس حقه بالمشاركة في مراجعة الاتفاقية التي تحمي حقوقه، وهي مراجعة تتم بشكل دوري... لذلك يجب إعادة تفعيل البرلمانات المخصصة للأطفال، وإنشاؤها في الدول التي لم تبدأ بعد في هذه التجربة.

وحق الطفل في المشاركة والتعبير عن رأيه لن يأخذ مداه دون تدريب الكبار على ذلك من خلال وسائل الإعلام وحملات التوعية في الأماكن كافة، كالمراكز الصحية ومراكز الشرطة والمدارس وغيرها.. لتغيير النظرة التقليدية إلى مقدرات الأطفال.

ولتفعيل هذه المشاركة ولتمكين الأطفال من التعبير عن رأيهم لا بدّ من إتاحة الفرص لهم بايصال شكواهم إلى جهات مختصة اجتماعية أو نفسية أو قانونية، فمن حقهم تقديم الشكاوى من خلال المدارس أو الملاعب، وقد بدأت كثير من الدول تخصيص خط ساخن للأطفال للإصغاء إلى شكواهم، وهذا من المشاريع التي وضعتها بعض الدول لكنها لم تطبقها فبقيت حبراً على ورق، مثل سورية في خطة حماية الأطفال من العنف.

ولإتاحة الفرصة أمام الأطفال لمزيد من المشاركة يجب فتح المجال أمامهم للوصول إلى المعلومات، وأن تتوافر معلومات صديقة للطفل، بطريقة مبسطة وسلسلة وغير مؤذية..

ولتحقيق كل هذا الهدف لا بدّ من معرفة الأطفال لحقوقهم في الاتفاقيات وكذلك في القوانين الداخلية وحثّهم على المطالبة بتحقيقها، وهذه المعرفة عن طريق المناهج الدراسية وبرامج الأطفال والبرامج العامة والحملات ووسائل الإعلام المختلفة..

أخيراً إن اهتمام الطفل بمشاعره يندرج ضمن فكرة الحق وليس من باب الترفيه أو التفضيل على الطفل.

«دائماً أنظر من نافذة غرفتي إلى أخي في الشارع، يلعب مع رفاقنا الذين كنا نلعب معهم دائماً، لكن فجأة طلب مني والدي وأخي الأكبر أن ألعب في البيت، فالشارع مكان للذكور لا للإناث. كم بكيت وأنا أحاول إفهامهم أنهم أصدقائي وأن أخي الذي يزيدني بعام يلعب مع أصدقائنا المشتركين، لماذا أنا يجب أن أجلس في البيت بينما هو يلعب في الشارع بالكرة والبسكليتة؟! كان الجواب دائماً: لأنك فتاة وقد كبرتِ! يعني أنا كبرت وهو لا يكبر لأنه صبي!».

«صباح (10 سنوات) في إحدى الجولات التعريفية بحقوق الطفل في المدارس».

ويمكن مراقبة تطبيق هذه المادة من خلال التزام الدولة باحترام تطبيقها في تشريعاتها فتسري على الطفل في بيئته الأسرية والأطفال المتبنين والأطفال المودعين في مراكز الرعاية البديلة وفي المدارس والمؤسسات البديلة، وتطوير تدابير خاصة للأطفال الشهود ضمن الإجراءات المدنية والجنائية، والعمل على إتاحة المجال لمشاركة الأطفال، كتوفير بيئات وإجراءات ملائمة لإتاحة المجال للاستماع إلى الأطفال، والتأكد من أن يحظى الطفل بالوصول إلى المشورة والمناصرة الملائمتين، وإلى الإعلام مع إتاحة الفرص له للمشاركة في وسائل الإعلام كافة من خلال التدريب على مهارات الإعلام، وتشجيع الحقوق التشاركية للأطفال في الأسرة من خلال تعليم التربية، وتوفير تدريب لضباط الشرطة والقضاة وضباط السجن وموظفي الهجرة والمعلمين والكوادر الصحية والاجتماعية والمهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال..

الحقوق المدنية والحريات للطفل

(المواد ذات الصلة: المادة 7، المادة 8، المادة 13، المادة 14، المادة 15، المادة 16، المادة 17)

تسجيل الولادات والاسم والجنسية ومعرفة الوالدين وتلقي رعايتهما

«من حق الطفل أن يتم تسجيله وأن يكون له اسم وجنسية وأن يعرف والديه الحقيقيين».

من حق الطفل أن يتم تسجيله فور ولادته، وعلى الدولة تسهيل إجراءات هذا التسجيل، فلا داعي لأن تفرض غرامات للتأخير التي تتضاعف سنوياً، أو أن تطلب إجراءات معقدة وأوراقاً متعددة لأن هذا يؤدي إلى تأخير تسجيل الطفل أو عدم تسجيله البتة، وخاصة في الأسر الفقيرة والمعدمة، فيمكن للدولة أن تتخذ طرائق أخرى تجبر بها الأهل على تسجيل أبنائهم وتسهّل لهم ذلك من خلال المدارس أو المستوصفات أو المشافي أو القابلات القانونيات أو المخاتير، فبتنوع الطرائق تتيسر عملية التسجيل، وهذه نقطة هامة جداً، إذ نلحظ في كثير من المناطق تساهل الأهل في تسجيل أبنائهم، وأحياناً عن عمد للمتاجرة بالطفل أو استخدامه في ارتكاب جرائم في العائلات المجرمة والعصابات، ولا تخلو مجتمعاتنا من هذه المشكلة،

فكثيرة هي الزيجات التي تتم خارج إطار المحكمة، وبالتالي لا يتم تسجيل الأولاد وقد تنشأ أسر بأكملها دون تسجيل، إضافة إلى أنه تسهيلٌ لارتكاب جرائم واستخدام الأولاد في ذلك، فهذا أيضاً انتهاك لحق الطفل بأن يكون له وجود في الدولة، وهو معيق أمام الدولة في رصد عدد السكان وعملية التنمية، وهذا التسجيل يجب أن يتم ولو كان خارج إطار الزواج، ولا يجوز إعطاء الطفل مجهول الوالدين اسماً محدداً يدلّ على ذلك، ولا تضاف كلمة لقيط أمام اسمه، بل يبقى سرياً في دوائر الدولة فقط.

ومن حق الطفل أن يكون له جنسية فور ولادته وأن تنتقل إليه جنسية أمه وأبيه دون تمييز بين ذكر أو أنثى، ولا يجوز أن يكون الطفل مكتوم القيد أو عديم الجنسية، لأن هذا انتهاك وعدم اعتراف بوجوده في الحياة، ويعني أيضاً عدم تقديم الحقوق له كالحق في التعليم والصحة بشكل مجاني. ويجب على الطفل المتبنى أن يتعرف إلى والديه الحقيقيين لكن على أن تؤخذ بالاعتبار مصلحته الفضلى.

«لدى سؤالي لإحدى السيدات عن سبب عدم تسجيل أولادها الثلاثة قالت لي: لا يمكن تسجيل أولادي لأن زواجي غير مسجّل في الدولة، فأنا تزوجت خارج المحكمة (زواج شيخ) أمام كل الناس، وكل الحي الذي كنت أعيش به يشهد على ذلك، قلت لها: لماذا لم تسجلي زواجك في المحكمة؟ قالت: لأني غير مسجّلة في وثائق الدولة، ولا يمكن تسجيلي حالياً لأن زواج أمي غير مسجّل وأبي قد توفي!!».

«سيدة، عمرها 34 عاماً، من النازحات من القنيطرة إلى دمشق».

لضمان تطبيق هذه المادة يجب أن يضمن القانون المحلي تسجيل الأطفال فور ولادتهم، وأن يعلن عن ذلك بشكل واضح أمام الناس وفق وسائل الإعلام والإعلانات الطرقية والمستوصفات وغيرها، وأن يكون هذا التسجيل مجانياً، ومتوافراً بطريقة سهلة وغير معقدة، وأن تؤمّن الدولة تسجيل الأطفال في حال عدم تسجيلهم من قبل والديهم، وعلى القانون أن يضمن تسمية الأطفال فور ولادتهم وأن يتيح للطفل عندما يبلغ سناً معينة أن يغيّر اسمه، وأن يكفل عدم التمييز، وأن تكفل القوانين والتشريعات تغيير الاسم الذي يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى، مثل الأسماء التي تجعل الطفل محلّ سخرية من الآخرين، وأن يضمن القانون المحلي اكتساب الجنسية لكل الأطفال عديمي الجنسية الذين يولدون ضمن ولايتها، ما يعني ضرورة جمع البيانات لكل حالة ودراستها لإيجاد الحلول المناسبة لها بمراجعات دورية ودائمة.

حفظ الهوية

«من حق الطفل الاحتفاظ باسمه وجنسيته وصلاته العائلية مهما حدث له في الحروب أو النزاعات».

وتبدو أهمية هذه المادة في الحروب والنزوح واللجوء، وهذه أسباب تؤدي إلى تفريق الطفل عن والديه وأسرته، وهنا على الدولة الحاضنة أن تتتبّع أثر هذا الطفل وتأخذ على عاتقها تواصله مع أسرته والتعرف إليها، لأن للطفل الحق في أن يعيش ضمن أسرته والاحتفاظ باسمه وجنسيته ومعرفة لغته الأم ودينه ومساعدته في إثبات هويته وشخصيته لأنها هي بطاقة التعريف بشخصيته وإثبات وجوده في الدولة والحياة.

وهنا يجب التحقق من سرعة التعامل مع قضايا الجنسية وحق العائلة

في جمع الشمل، وأن يتم حفظ السجلات بطريقة آمنة وأن يستطيع الأطفال الوصول إليها من خلال تقديم طلب لذلك، وأن يتم توفير موارد لتعقب الأطفال المفقودين أو أي من أعضاء الأسرة، والتأكد من أن الدولة قد صادقت على الاتفاقيات والمعاهدات كمعاهدة لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ومعاهدة لاهاي لحماية الأطفال والتعاون الدولي في مجال التبنّي الدولي، ويجب أن تسمح الأنظمة التعليمية والاجتماعية والقانونية للطفل بالاستمتاع بممارسة ثقافته ودينه ولغته الأصلية.

حرية التعبير

«من حق الطفل أن يعبّر عن أفكاره بالطريقة التي تناسبه».

الحرية في التعبير تساعد الطفل على التواصل مع مجتمعه وأسرته وكل ما حوله بطريقة سليمة، وهذه الحرية تحتاج إلى مناخ في الأسرة والمدرسة والقضاء والإعلام، وكذلك إتاحة الوسائل للطفل مهما كانت احتياجاته مختلفة كالطفل المعاق والفتاة واللاجئ وغيرهم، ولدعم هذه الحرية لا بدّ من توافر شبكات التواصل ومصادر المعلومات كما لا بدّ من إتاحتها للطفل. ويستتبع ذلك حقه في تكوين الجمعيات والتجمعات السلمية، ويمكن تقييد هذه الحرية بألا تمس النظام العام والآداب والأخلاق العامة وكذلك خصوصية الآخرين وأمنهم.

والذي يضمن تطبيق هذه المادة هو الوضوح في التشريعات والقوانين، واتخاذ الإجراءات لتطبيقها، وخاصة في ما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، وتشجيع وصول الأطفال إلى الإعلام، وتوفير محاكم لدراسة شكاوى الأطفال والبتّ فيها بشأن الانتهاكات التي تطال حقوقهم في حرية التعبير.

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

«من حقه اختيار دينه ومعتقده وانتمائه».

من حق الطفل أن يختار دينه، وهذه من المواد التي تحفظت عليها معظم الدول العربية ومنها سورية، فهي تعدّ هذا الحق مخالفاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تسمح بأن يغيّر المسلم دينه، رغم أن المادة تعتبر هذا جزءاً من حرية الطفل في التعبير عن معتقده وانتمائه بما لا يسيء إلى النظام العام والآداب العامة، وعلى الوالدين والأوصياء توجيه الطفل كي يستطيع ممارسة حقه بما ينسجم مع مقدراته ومصلحته.

وعلى التشريعات أن تضمن صراحة حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، وأن تعزز القوانين ممارسة الطفل لحقه، وإيجاد محاكم خاصة لدراسة الشكاوى المقدمة من قبل الطفل.

الحق في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

«من حق الطفل أن يؤسس جمعية».

من حق الطفل الانضمام إلى أي جمعية أو رفض الانضمام إليها، وأن لا يُستخدم في المظاهرات أو المسيرات لتنفيذ سياسة معينة هو لا يعرف بها، ومن حق الأطفال تأسيس جمعيات والمناقشة ضمنها بكل الحرية المعطاة للكبار أثناء تأسيس جمعياتهم، وهذا بمساعدة من الدولة ودعمها ورعايتها.

وهذا الحق غير متوفر للأطفال في أكثر الدول ومنها سورية، فقوانين

الجمعيات مقيّدة لحرية العمل المجتمعي، وتلزم بوجود مراقبين من وزارة الشؤون الاجتماعية ضمن كل جمعية، وتخضع الجمعيات لتدابير مشددة في الترخيص، تعيق وصول الأطفال إلى العمل ضمن جمعيات مستقلة.

الحق في الخصوصية

«من حق الطفل أن تحمى خصوصيته».

من واجب الدولة حماية الطفل من الإساءة والتعرض لحياته الخاصة له أو لأسرته، وأن تتم حماية خصوصية الطفل في الأسرة والشارع والمراكز ودور الرعاية والمدرسة، فمن المفروض عدم وضع التعريف بالعرق والدين في الأوراق الرسمية، وعدم التعامل مع الطفل على أساس دينه أو عرقه في المدرسة، ومن المفروض إزالة المواد التي تؤدي إلى الفصل بين الطلاب حسب دينهم أو انتمائهم أو إبعادهم عن دروس الدين حسب انتمائهم الديني، وفي مجال الصحة يمكن إعطاء المشورة الصحية للأطفال وخاصة اليافعين دون معرفة الأهل أو بعيداً عنهم، على أن تعطى الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى.

أما في المحكمة ومراحل المحاكمة في محاكم الأحداث فيجب أن تحترم خصوصية الطفل وألا تنشر وسائل الإعلام أي معلومة عن ارتكابه الفعل تدل على شخصيته، وعدم التقاط أي صورة له ولو كان قد ارتكب خرقاً للقانون، أو كان ضحية، وعدم تعريضه للتفتيش على نحو دائم ومستمر وبشكل تعسفي.

الحق في الحصول على المعلومات الملائمة

من حق الطفل أن تتوافر له وسائل إعلام خاصة به وملتقى على شبكة الإنترنت مع الأطفال كلهم ومكاتب متخصصة، وأن يتم دعم الإعلام الموجّه للطفل والبعيد عن أي توجّه ديني أو تمييزي ضد أي انتماء أو عقيدة أو عرق أو إثنية.. إلخ.

ويجب وضع لجان خاصة في كل دول العالم تراقب برامج الأطفال وتنظم أوقات تلك البرامج وأن يتم فصلها عن برامج الكبار، وذلك لكل دولة حسب توقيتها، وهذا لحماية الأطفال من البرامج والأفلام العنيفة والتي تحض على الكره والتمييز.

ولا يمكن أن تصنع أفلام أو برامج خاصة بالطفل إن لم يكن القائمون على وسائل الإعلام والعاملون في مجال الفن مطلعين على حقوق الطفل ومؤمنين بها.

أما حق الوصول إلى المعلومات فهو حق للأطفال كالكبار، وهذا يجب أن يتوافر لجميع الأطفال دون استثناء إن كانوا يعيشون في الأرياف أو المناطق النائية أو الذين من لغة مختلفة أو إثنية، أو دين مختلف، وكذلك يجب تأمين المعلومات للأطفال المعاقين بالوسائل المناسبة حسب الإعاقة ونوعها وشكلها. والحرية والحق في الوصول إلى المعلومات تتضمن الحماية من المعلومات الضارة والعنيفة.

وهنا يجب أن تتخذ الدولة الإجراءات لضمان تمتّع الأطفال الخاضعين لولايتها بالحصول على المعلومات بشكل متاح للجميع دون تمييز، خاصة الأطفال المعاقين والأقليات والسكان الأصليين، وكذلك الموضوعين ضمن المؤسسات وأماكن الاحتجاز، ويجب تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

المحيط الأسري الواجب للطفل
والرعاية البديلة في حال عدم وجود أسرة

(المواد ذات الصلة: المادة 5، المادة 9، المادة 10، المادة 11،
المادة 18، المادة 19، المادة 20، المادة 21، المادة 25،
المادة 27، المادة 39)

الإرشاد الوالدي وقدرات الطفل المتطورة

«الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهيته لذلك يجب حمايتها».

لا تخفي الاتفاقية في بنودها أهمية ودور الأسرة في حماية الطفل، وهذا الدور لا يمكن للحكومة أو أي منظمة أن تعوّضه بالمطلق، فالأسرة هي البيئة الطبيعية التي يجب أن ينمو فيها الطفل لكن على أن تعترف تلك الأسرة بهذا الطفل فرداً أساساً في المجتمع يجب أخذ رأيه واحترام دوره في الأسرة وحضوره، ويؤخذ بالاعتبار عمر الطفل ومقدراته ومقدار معرفته لمعاملته حسب ذلك، ودون استخدام أي وسيلة من وسائل العنف أو حتى تبرير استخدامه بذريعة التربية.

الفصل عن الوالدين

«لا يجوز فصل الطفل وحرمانه من والديه إلا لتحقيق مصلحته الفضلى وبطريقة عادلة».

من المفروض أن يعيش الطفل مع والديه، لكن هنالك ظروف كثيرة تحتّم فصل هذا الطفل عنهما، وهنالك حالات متعددة لهذا الفصل ومنها سجن والدته، فلا يجوز أن يعيش الطفل في السجن ولو كانت الظروف مناسبة لذلك، لأنه لن يعيش بطريقة طبيعية، ورغم ذلك نرى كثيراً من الأطفال في السجون مع أهاليهم فلا مكان آخر يأويهم وخاصة في حال عدم وجود الأسرة الأكبر، لكن عندما يتم فصل الطفل عن والديه بسبب السجن يجب إعلام الطفل بذلك وإبقاء التواصل بينه وبين والديه، وأيضاً في حال ترحيل أحد الوالدين من قبل السلطات المختصة يجب إبلاغ الوالدين والطفل عن مكان كل منهما، على أن تراعى مصلحة الطفل في ذلك. ومن حالات الفصل عن أحد الوالدين الطلاق، فيعيش الطفل مع والده أو والدته حسب حقه في الحضانة، ويجب أن يكون ذلك حسب مصلحته وليس عمره كما القوانين الحالية، وعلى الدولة من خلال مراكز إراءة أو المحكمة تأمين التواصل بين الطفل ووالديه، وكذلك يجوز للدولة انتزاع الولد عن أسرته في حال استغلاله من قبل أحدهما أو تعرضه للعنف أو تشرده، أي عندما لا يكونان على قدر المسؤولية، على أن يوضع ضمن أسرة بديلة أو مراكز رعاية خاصة. من الجدير ذكره أن بعض الدول ومنها سورية تفتقر لقانون واضح وصريح بهذا الخصوص، لذلك نرى أن الآباء يستغلون بناتهم جنسياً أو اقتصادياً، ورغم ذلك عندما تنتهي فترة الحجز للطفل يأتي الولي ليأخذه ويعيده إلى المكان نفسه وهكذا تتكرر المأساة.

«الحضانة حق للطفل وليس للأهل، لذلك لا يعتدّ بتخلي أحدهما عن دوره في الحضانة، ويجب أن تؤخذ مصلحة الطفل أولاً في اختيار الأحق. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الآباء يستخدمون حق الطفل في الحضانة كورقة ضغط بأيديهم، كل منهما ضد الآخر، ليلعبوا بمصير هذا الطفل فيتحوّل هذا الحق الذي هو للطفل إلى ورقة يلعبون بها دون أخذ مشاعر الطفل ومصلحته بالاعتبار، وهنا يجب أن يأخذ القاضي دوره في سلطته التقديرية، لكن للأسف تتحكم الرشوة والمحسوبيات في هذا الأمر ليتحول إلى حق للأبوين بدلاً من أن يكون حقاً للطفل، وهذا بشكل يخرق القانون وجوهره».

لمّ شمل الأسرة

«يجب لمّ الشمل بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة».

من حق الطفل أن تتعامل الدولة مع طلبات دخول البلاد أو مغادرتها بقصد لمّ شمل العائلة بطريقة إنسانية أي الأخذ بالاعتبار الأسباب الإنسانية كسبب رئيس للمّ شمل الأسرة وبشكل سريع دون إجراءات إدارية أو قضائية معقدة، وبطريقة إيجابية بجهود متضافرة من الجميع.

لكن ما يحدث على أرض الواقع في كثير من الدول انتهاك لهذه المادة وللقوانين المحلية نفسها، دون أن يتم اتخاذ أي إجراء ضد الدولة التي تنتهك هذا الحق.

«لم أعد أحتمل ما يجري معي، فأنا أعمل في الأردن لكن عندما حدثت الحرب في سورية هجرت زوجتي وأطفالي القرية في درعا، نتيجة القصف، للقدوم إليّ، لكن الحكومة الأردنية منعتهم من الدخول وأجبرتهم على الدخول إلى مخيم الزعتري بذريعة أنهم لاجئون، وعندما قدمت احتجاجاً على ذلك قالوا لي يمكنك العيش معهم في المخيم لكن لن تعود إلى عمان وستخسر عملك، وها أنا ذا الآن أعيش وحدي في عمان وأرسل المال لأطفالي وزوجتي في المخيم، لا يمكنني القدوم إليهم ولا العيش معهم، ولا هم يمكنهم ذلك! نعيش مشردين منذ أكثر من عامين».

«**سوري يعمل في الأردن ـ 2013**».

مكافحة نقل الأطفال إلى الخارج بطرائق غير مشروعة وعدم السماح بالعودة

من واجب الدولة أن تبذل أقصى الجهود الممكنة لمنع ومكافحة نقل الأطفال وعدم عودتهم بطريقة غير مشروعة، ومن واجبها المصادقة على معاهدة لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال من الاختطاف دولياً، وتجدر الإشارة إلى أهمية مكافحة الاتجار بالبشر، وذلك بتضمين القوانين الداخلية كل ما يساهم في الحد من الاتجار وتجريمه دولياً. وفي سورية أشار المرسوم رقم 3 عام 2010 في مادته الخامسة إلى اعتبار الاستخدام الجنسي للأطفال جريمة اتجار بالبشر وهي جريمة دولية.

مسؤولية الوالدين المشتركة ومساعدة الدولة لهما

لكي يأخذ الوالدان دورهما في رعاية الطفل وحمايته والإشراف على نموه لا بدّ للدولة من أن تدعمهما أو تدعم الأوصياء على هذا الطفل، وهذا الدعم يأخذ أشكالاً كثيرة من خلال عدة وسائل، منها تقديم برامج الدعم والاستشارات الأسرية في المستوصفات والمراكز الصحية المختلفة والمدارس ووسائل الإعلام، وهي بذلك تدعم العلاقات الإيجابية بين الطفل وأسرته، ومن الوسائل أيضاً الدعم المادي في حال الفقر، وتأمين التشاركية بين الدولة والأسرة وبين أعضاء الأسرة الواحدة، وذلك بتعزيز المساواة بين الجنسين ليأخذ كل من الأب والأم دوراً تشاركياً في تربية الطفل ودعمه، ومن واجب الدولة أن تؤمّن خدمات رعاية الطفل والمرافق للأمهات والآباء العاملين، وهذا يأتي بالنسبة إلى المرأة العاملة بأن تقدم خدمات مساعدة للمرأة العاملة وللأب العامل أيضاً وتوفير دور للحضانة ورياض أطفال ضمن العمل وخارجه.

الحماية من العنف والإهمال

لا تخلو التشريعات المحلية من المواد المتعسفة بحق الطفل في بعض دول العالم، فمنها من تسمح بإعدام الأطفال أوسجنهم مدى الحياة، أو تغضّ الطرف عن احتجازهم مع المعتقلين السياسيين في فروع الأمن، أو تعرضهم للتعذيب، وهذا خارج إطار القانون لكن ضمن نطاق الدولة، لذلك يجب إلغاء كل المواد المتعسفة ومتابعة كل الانتهاكات الخارجة عن القانون وضمن إطار الدولة.

هذا إضافة إلى عدم وجود قوانين واضحة تجرّم العنف ضد الأطفال، بل لا تزال بعض التشريعات تجيز تأديب الطفل ضمن قوانينها الداخلية، وما يقصد بالتأديب هنا هو الضرب، لذلك يجب تعديل تلك المواد القانونية والنص صراحة على تجريم العنف الأسري ومن ضمنه العنف ضد الأطفال.

وكذلك لا بدّ من إعادة النظر بكل التشريعات التي تجرّم الطفل الذي ارتكب فعلاً ضد القانون، بل عليها أن تحميه بشكل خاص وتعيد تأهيله في مراكز للتأهيل، لا أن تضعه ضمن سجون يخرج منها مجرماً كبيراً..

ولا يمكن حماية الطفل من العنف دون تثقيف المجتمع والمؤسسات ووسائل الإعلام لرفع مستوى الوعي بحقوقهم وعدم التساهل في حال ارتكاب العنف ضدهم.

وتعتبر الحوادث التي تقع على الأطفال من ضمن الإهمال، فقد أظهرت دراسة أسباب وفيات الأطفال عام 2001 في سورية أن السبب الأول في وفيات الأطفال دون خمس سنوات هو الحوادث، وبيّنت دراسة معدل انتشار الحوادث في سورية عام 2000 أن 10.14% من الحوادث تصاب بها الفئة العمرية تحت خمس سنوات، وتشكّل الحوادث المنزلية 52%، (تقرير الجمهورية العربية السورية الثالث والرابع بشأن تطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل)، كما بلغت نسبة وفيات الأطفال في حوادث المرور 27% من مجمل وفيات حوادث المرور لعام 2006 (حالة السكان في سورية، التقرير الوطني، 2008).

حماية الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية

من حق الطفل المحروم من العيش مع أسرته بسبب ظروف خارجة عن إرادته أن تتم حمايته ومساعدته بشكل خاص، وتأمين أسرة بديلة له بدلاً من الانضمام إلى مراكز الرعاية، أي يجب تضمين القوانين ما يشرّع

الأسرة البديلة وحماية الطفل من الاستغلال بتوافر طرائق تقديم شكوى ضد من يعنفه أو يستغله. وهذا يعني تهيئة كوادر قادرة على العمل في مؤسسات الرعاية أو الأسر البديلة، ويجب عدم عزله عن العالم الخارجي، وذلك بتكثيف النشاطات، وهنا يجب الاهتمام بالطفل المعاق أو الأطفال الذين يعانون من نقص في المناعة أو الإدمان على المخدرات بأن تضع الدولة معايير للتعامل معهم.

ومن واجب الدولة الفصل بين أطفال الشوارع والأطفال الذين يعانون نزاعاً مع القانون في مراكز الرعاية والأحداث، وأن تحمي الاختلاف الإثني واللغوي والديني في مراكز الرعاية.

وهذا ما لا نراه في دور الأحداث التي يجب أن تكون مراكز تأهيل، لكنها، للأسف، تبدو مكاناً لتبادل طرق الإجرام بين الأحداث، فإدارتها لا تقوم على الفصل بينهم بحسب الفعل الذي ارتكبوه، وبهذا الأسلوب يتعلّم الأحداث من بعضهم ويخرج الحدث أكثر خبرة في ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون.

التبنّي

«من واجب الدولة أن تحمي حقوق الطفل عندما يتم تبنّيه أو كفالته من قبل أحد ما».

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذه المادة قد تحفّظت عليها كثير من الدول العربية لمخالفتها الشريعة الإسلامية، وهذا التحفظ بسبب قراءة خاطئة للمادة، ذلك أنها أشارت إلى الدول التي تجيز التبنّي أو الكفالة، لكن المسؤولين المعنيّين لم يقرؤوا: (أو)، وتحفظوا عليها فوراً ومن ضمنهم سورية، لكنها سحبت التحفظ بمرسوم جمهوري عام 2007.

ولهذا التبنّي شروط وهي أولاً أن يكون لمصلحة الطفل الفضلى، ومن واجب الأسرة التي تتبنى أو تكفل الطفل أن تصرح للجهات الرسمية، وأن تُحمى الخصوصية أمام الآخرين، وأن تكون الأولوية في التبني لمن هم من دولة الطفل وفي دولته، وتعطى الأولوية قبل التبني للبحث عن الأسرة والعمل قدر الإمكان على العودة إليها أو العيش بكنفها، فمن حق الطفل معرفة والديه الحقيقيين.

التبنّي هو آخر الحلول ولا يجوز دون موافقة الطفل، إن كان قادراً على التعبير.

المراجعة الدورية للعلاج

من حق الطفل الخضوع لعلاج دوري عندما يكون في مؤسسات الرعاية أو الأسرة البديلة، والإصغاء إليه ومتابعة صحته النفسية والاجتماعية وتوفير آلية مراقبة تكفل حمايته من أي استغلال أو عنف، ولا يجوز أن يستمر إيداعه في مراكز الأحداث أكثر من عام دون إعادة النظر في قضيته، ولا يجوز توقيفه أكثر من شهر دون محاكمته.

حق الطفل في مستوى معيشي ملائم

من واجب الوالدين تأمين مستوى عيش ملائم للطفل وهذا يرتّب على الدولة واجب مساعدة الوالدين وتأمين احتياجات الطفل الأولية كالغذاء والملبس والسكن، ومن حق الطفل العيش في مستوى ملائم لنموه العقلي والبدني والروحي والمعنوي والاجتماعي والاهتمام بالمرافق العامة وتوفير مياه الشرب النظيفة والتثقيف الصحي، ومن واجب الدولة أن تؤمّن

سياسات تحدّ بها من الفقر، وشبكات الأمان الاجتماعية أثناء إعادة البناء والخصخصة، بما يضمن التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

تأهيل الأطفال الضحايا

«من واجب الدولة أن تعيد إدماج الطفل في المجتمع بعد معاناته من العنف أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو النزاعات المسلّحة».

عند تعرّض الطفل للعنف أو الاستغلال أو العيش ضمن النزاعات المسلّحة فإنه يعيش مرحلة صعبة جداً تحتاج إلى إعادة تأهيل، وهنا دور الدولة في تأهيله إلى حدّ التعافي وإعادة إدماجه في المجتمع وتلقي علاج طبي أو نفسي في حالات النزاعات المسلحة، وتقديم مساعدات علاجية أو خدمات تأهيلية نتيجة تعاطي المخدرات، ومن حق الطفل الوصول إلى برامج تأهيل بعد تعرضه للاستغلال الجنسي ومنها الدعارة والاتجار والعروض الإباحية. من واجب الدولة تطوير سياسة شاملة وتنفيذها لإشراك أطفال الشوارع والمتسولين لتزويدهم بالحماية والرعاية والتعليم وإعادة الإدماج، وتعزيز الإجراءات القانونية لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال أينما كانوا دون تمييز.

ومن واجب الدولة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال والدعارة واستخدامهم في العروض الإباحية، وأن يتلقى الطفل الضحية وأسرته خدمات المشورة وكل شكل من أشكال الدعم، واحترام خصوصيته في المحاكم والإعلام وخاصة في حال الاستغلال الجنسي.

ومن واجب الدولة حماية المعاقين الضحية لأي نوع من أنواع الاستغلال على نحو خاص، وحماية الأطفال المعرضين للاستغلال

الاقتصادي وتأهيلهم. أما في حال تعرض الطفل للتعذيب فيجب أن يحصل على تعويض لجبر الضرر، أما بالنسبة إلى الأطفال الذين انخرطوا في النزاعات المسلحة فمن واجب الدولة تسريحهم وتعويضهم وإجراء تحقيق ومحاسبة المتورطين، ومن واجبها وضع برامج شاملة وطويلة لإعادة الإدماج والمصالحة، والقيام بدراسة مسحية شاملة عن الأطفال المتأثرين بالنزاعات، وزيادة حملات التوعية في النزاعات المسلحة، وضمان إدماج الأطفال المتأثرين من النزاع في النظام التعليمي، وحماية الأطفال اللاجئين من الصدمات التي عانوا منها. ومن واجب الدولة الانضمام إلى بروتوكول منع الاتجار بالبشر وقمعه ومعاقبته.

«أنا أحلم أن أعود إلى بيتنا ومزرعتنا وألعابي وكمبيوتري، وإلى جيراننا وأقربائنا، وأن أستحمّ في بيتي وأن آكل الطعام الذي أريده وتطبخه أمي في مطبخنا، ولا أعود أسمع كل الأصوات المزعجة التي ترعبني في الليل».

«طفلة سورية (11 عاماً) في إحدى دور الإيواء في دمشق».

ولا يمكن تطبيق هذه المواد دون إيجاد تعريف قانوني مفصّل للمسؤوليات والواجبات والحقوق الخاصة بالوالدين في التشريعات، ومراجعة هذا التعريف لضمان توافقه مع بنود الاتفاقية، وأن تضمن التشريعات أن الإرشاد والتوجيه اللذين يقدّمهما الوالدان لأطفالهما متوافقان مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وإعطاء الطفل الحق في اتخاذ القرار الذي يخصّه عندما يتوفر له الفهم الكافي، وأن تتوافر حملات المعلومات والبرامج التعليمية حول تطور الطفل والقدرات المتطورة، للأطفال والأهل وكل من يتعامل مع الطفل، وتقييم هذه البرامج والحملات دورياً.

صحة الطفل ورفاهيته ورعايته وخاصة الطفل المعاق وإيجاد ظروف معيشية ملائمة للطفل

(المواد ذات الصلة: المادة 23، المادة 24، المادة 26، المادة 27)

حقوق الأطفال المعاقين

«من حق الطفل عدم التمييز بينه وبين أي طفل آخر لسبب إعاقته».

إن فكرة عدم التمييز للطفل المعاق عن باقي الأطفال تترافق مع التمييز الإيجابي، فهو بحاجة إلى دعم إضافي وعناية ورعاية خاصة، كي يتمكن من تعزيز اعتماده على نفسه وتسهيل مشاركته في المجتمع وتقديم الخدمات لتسهيل اندماجه ونموه وتطوره، ولذلك يجب إيلاء الاهتمام لاتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين بشكل خاص والانضمام إليها بالنسبة إلى الدول غير المصادقة على الاتفاقية والعمل على تنفيذها، وشمول الأطفال المعاقين في الدستور والقوانين، بوصفها أساساً في عدم التمييز، وعلى الدول اتخاذ كل التدابير التي تتيح تقديم الادعاءات في حال انتهاك حقوق المعاق، والتي تكفل تمتع المعاقين الأطفال بجميع حقوق الإنسان والحريات على قدم المساواة، ومن هنا تأتي فكرة دمج الأطفال المعاقين في رياض الأطفال والمدارس ومنع إيداع صغار الأطفال (الأطفال في سن الطفولة المبكرة) في مؤسسات فقط على أساس الإعاقة، وتوفير فرص

تعليم متساوية وتدريب المعلمين على تعليم الأطفال المعاقين والعمل على إزالة الحواجز التي تعيق الوصول إلى المساعدة المتخصصة، فيجب ضمان توافر الخدمات والمرافق والسلع التي تعزز اعتماد المعاقين على أنفسهم، كالطرقات المخصصة للعربات والإشارات المرورية الخاصة بالأكفّاء، وتعزيز الوعي في المجتمع تجاه الإعاقة والمعاقين واحتياجاتهم وذلك بتوفير البيانات الكافية للمسح لمعرفة أعداد المعاقين وأماكنهم كي تتمكن المنظمات والحكومات من تقديم الدعم لهم ومعرفة النواقص والاحتياجات، ودراسة أسباب الإعاقة والوقاية منها وإشراك الأطفال المعاقين في تقرير مصيرهم واتخاذ التدابير الأنسب لتحقيق ذلك.

حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية

«من حق الطفل الحفاظ على بقائه ونموه وحياته».

يجب على الدولة الاعتراف بحق الأطفال، دون تمييز، في أعلى مستوى صحي ممكن بلوغه، واتخاذ كل الإجراءات لحمايتهم من الممارسات التقليدية التي تضر بصحتهم، فعليها تسهيل علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي وعدم حرمان الطفل من حصوله على خدمات الرعاية الصحية كافة، والوصول إليها، والتمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات للوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة، ولو كان طفلاً بلا جنسية أو هوية أو أي أوراق ثبوتية.

ومن واجب الدولة العمل على خفض معدلات وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضّع وزيادة الخدمات الصحية أثناء الحمل وما قبل الولادة، وأن تخصص جزءاً كبيراً من الموازنة للقطاع الصحي، وإمكانية وصول جميع الأطفال بمختلف المناطق إلى هذه الخدمات ومن ضمنهم الأطفال

المعاقون، وعليها أن تضمن لهم الوصول إلى الخدمات الصحية المجانية لتحقيق الاندماج الاجتماعي والثقافي والروحي، ودون تمييز بين ذكر أو أنثى.

والحق في الصحة يتضمن بذل الجهود لتخفيض التلوث والتراجع البيئي، بتعزيز القوانين البيئية والعمل على زيادة جهود الدولة في مكافحة انتشار نقص المناعة وتوفير العلاجات مجاناً. ويجب الاهتمام بتنظيم الأسرة والتثقيف، وذلك بإتاحة وصول اليافعين إلى خدمات الصحة الإنجابية وتوفير التعليم المتعلق بها وبالجنسية في المدارس وخدمات المشورة وتطوير رعاية الصحة العقلية.

يقوم بعض الأطفال الفقراء بنبش القمامة الخطرة للحصول على بعض المواد، وذلك بسبب سوء الأوضاع المعيشية مما يسبب لهم أمراضاً خطيرة، خصوصاً أنهم لا يتمعتون بالرعاية الصحية الكافية.

تعاني بعض الدول العربية ومنها سورية من انتشار أمراض الأطفال الناتجة عن زواج الأقارب، مثل (التلاسيميا)، وما زالت التوعية على هذا الصعيد قاصرة.

حق الطفل في الانتفاع بالضمان الاجتماعي

على الدولة أن تضمن للأطفال رعاياها حق الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، والعمل على مكافحة الفقر ومساعدة الأسر الفقيرة، ووضع سياسات للضمان الاجتماعي وسياسة أسرية واضحة، ورسم استراتيجيات لاستخدام منافع شبكة الأمان الاجتماعية لتعزيز حقوق الأطفال وتوفير موارد مالية للضمان الاجتماعي.

العناية بالتربية والترويح للطفل

كإعطائه الحق في الراحة واللعب

وتوفير الفرص له لتمضية أوقات الفراغ

(المواد ذات الصلة: المادة 28، المادة 29، المادة 31)

حق الطفل في التعليم

تطوّر مفهوم حق الطفل في التعليم، فلم يعد فقط الحق في الوصول إلى التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، فقد توسّع ليصل إلى التعليم النوعي، دون تمييز حسب الجنسية أو الجنس أو العرق أو الحالة المادية، المترافق مع تطوير استراتيجية التعليم القائمة على الحقوق وتحسين نوعية التعليم، فمن واجب الدولة تزويد أطفال السكان الأصليين والأقليات بفرص متساوية للتعليم الجيد الذي يحترم الأنماط الثقافية ويتخذ اللغات المحلية، وأن تضمن للأطفال النازحين واللاجئين فرصة كاملة بالتعليم وتسجيل جميع الأطفال في المدارس، وأن تكفل لجميع الأطفال مهما كانت درجة إعاقتهم الوصول إلى حقهم في التعليم، مع تطوير مناهج دراسية خاصة بهم مترافقاً مع الخدمات الميسّرة لهم، كالطرقات وأماكن اللعب والحمامات والمقاعد الدراسية، وأن تعمل الدولة على وصول الأطفال المحتجزين إلى البرامج التعليمية والمهنية الملائمة.

ومن واجب الدولة والحكومات القائمة تشجيع جميع أشكال التعليم الثانوي العام أو المهني وتطويرها، وإتاحتها للجميع. وبالنسبة إلى المعلمين عليها أن ترفع سويتهم وتدرّبهم وتزيد أجورهم كي يقدّموا جودة عالية من التعليم، وذلك ببرامج مناسبة للتطوّر العام في العالم كله مع تكييف الظروف لتلائم تلك النوعية، وهنا في سورية تجربة تتعلق بتغيير المناهج الدراسية التي كان من صلبها استخدام الكمبيوتر والإنترنت لتحسين نوعية التعليم وجودة المناهج وتمّ تدريب المعلمين على كيفية استخدام الطرائق الجديدة، لكن للأسف فشلت هذه العملية في معظم المدن والأرياف السورية، فكثير من الطلاب لا يملكون أجهزة كمبيوتر أو لا يملكون وسائل اتصال، لذلك كان من المفروض أن تتم هذه العملية بعد مرحلة تطور في وسائل الاتصال وتوزيع الكمبيوترات على الطلاب وفي المدارس بشكل كافٍ.

أما بالنسبة إلى العنف المستخدم ضد الأطفال في المدارس فقد صدرت قوانين تحمي الطلاب من العنف المدرسي، لكن للأسف لم يترافق ذلك مع تدريب المعلمين على استخدام وسائل بديلة للعقاب أو اتخاذ تدابير وقائية للقضاء على العنف في المدارس.

أهداف التعليم

انفردت مادة خاصة تتحدث عن أهداف التعليم وهي تزويد الطفل بالمهارات الحياتية وتعزيز قدرته على التمتع بحقوق الإنسان كافة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وإرساء مبادئ التسامح والمساواة وتنمية احترام والدي الطفل وهوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والذي نشأ فيه بالأصل.

ومن حق الطفل تنمية قدراته ومواهبه، وهنا على الدولة أن تقوم بإصلاح المناهج الدراسية بحيث تشدد على أهمية التفكير الناقد وتطوير مهارات حل المشاكل، وأن يترافق التعليم مع اللعب وتطوير أدوات المحاكمة العقلية بعيداً عن أساليب التلقين والبصم، والأسئلة والأجوبة في الامتحانات، مع تخصيص أوقات لدروس الموسيقا والرياضة والرسم، على أنها حصص أساسية، لا من ضمن اللعب أو أوقات الفراغ.

أما بالنسبة إلى الأطفال المتسرّبين من المدارس فإنه يجب توفير فرص تعليمية بديلة لهم.

ومن الأهداف التي على الدولة أن تضعها ضمن الخطط التعليمية وضع مناهج خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية في المدارس وتنمية التعليم البيئي، والتعرف إلى الحقوق والواجبات.

حق الطفل في أوقات الفراغ ومزاولة الألعاب والثقافة

لقد ميّزت حقوق الطفل بين حقه في أوقات الفراغ وحقه في اللعب وحقه في مزاولة الأنشطة الثقافية، فكل حق مختلف عن الآخر ويجب أن يتمتع به الطفل، فمن حق الطفل الراحة وتعني الاسترخاء الجسدي والعقلي والنوم، ومن حقه التمتع بوقت الفراغ، ويعني أن يفعل ما يحلو له أي أن يكون له وقت حر يفعل به ما يشاء دون تقيّد ببرنامج محدد، وبالنسبة إلى اللعب فله وقت مخصص، وهنا يمكنه مزاولة النشاطات كالرياضة والفنون والأشغال اليدوية، وعلى الدولة أن تؤمّن وصول الطفل إلى هذه الأنشطة الرياضية والاستجمامية بزيادة البرامج الرياضية في المدرسة، وتطوير برامج الترفيه وزيادة مواقع المصادر الخاصة بتطوير البنية التحتية للأنشطة الثقافية والاستجمامية، على أن تكون مجانية للأطفال.

الاهتمام بإجراءات الحماية الخاصة للطفل

كحماية الأطفال اللاجئين وحمايتهم في النزاعات المسلحة
وحماية الأحداث من الاستغلال الاقتصادي والجنسي
وأيضاً حماية الأطفال المنتمين إلى الأقليات

(المواد ذات الصلة: المادة 22، المادة 30، المادة 32، المادة 33،
المادة 34، المادة 35، المادة 36، المادة 37، المادة 40)

الأطفال اللاجئون

يجب أن تضمن الدولة والمنظمات والأمم المتحدة للأطفال الساعين للحصول على مركز لاجئ، أو الأطفال اللاجئين، حقهم في الحصول على حماية ومساعدة ملائمتين تبدأان من السعي لعثور الطفل على والديه ولمّ شمل الأسرة من خلال جمع المعلومات واتخاذ كل الوسائل والإجراءات، وفي حال تعذر العثور على والدي الطفل أو أي من أفراد أسرته يجب منحه الحماية الخاصة الممنوحة لأي طفل محروم من بيئته الأسرية بصفة دائمة أو مؤقتة، ومن حق الطفل تزويده بالضروريات الأساسية للبقاء، والعمل على إدماجه اجتماعياً ومخاطبته باللغة التي يفهمها، وكذلك إطلاعه على حقوقه، وإجراء المقابلات والاستماع إليه في بيئة آمنة تتيح له تلقي كل المساعدات الصحية والتعليمية، وخاصة الأطفال الذين عاشوا ظروفاً

صعبة في النزاعات المسلحة كاستخدام السلاح والاشتراك في الاقتتال، وهنا يجب العمل على تعافي الطفل نهائياً. وكذلك الأطفال الذين عانوا من الاضطهاد أو المتاجرة بهم أو تعرضوا لأي شكل من أشكال الاستغلال، وهذا يكون بالتعاون مع الأمم المتحدة وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال، ومن هنا لا بدّ من إطلاق حملات تثقيفية عامة لإعلام طالبي اللجوء بإجراءاته وأهمية حصول الأطفال على وثائق، وتوفير المساعدة والتدابير للحصول عليها، والتعامل مع الطلبات المقدمة من الأطفال اللاجئين أو ذويهم بطريقة سريعة إنسانية وإيجابية.

عمل الأطفال

«من حق الطفل حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أي عمل يمكن أن يكون خطراً أو يقف عائقاً في وجه تعليمه أو يضر بصحته أو نموه العقلي أو البدني أو الاجتماعي أو الروحي».

لقد كان، وما يزال، صعباً منع عمل الأطفال نهائياً، لذلك وُضعت شروط وقيود صارمة لعمل الأطفال، فمن واجب الدولة تحديد سن أدنى للعمل في تشريعاتها، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وتفعيل حظر العقوبات البدنية وغيرها من أشكال العقوبات القاسية أو المهينة في أي موقع يوجد فيه أطفال عاملون، وفرض عقوبات صارمة لمن يتعدى القانون الذي يجب أن يأتي متوافقاً مع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، كتوصيات منظمة العمل الدولية والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، ومن ضمنها حماية الطفل من أسوأ أشكال عمل الأطفال ومن جميع أنواع العبودية، كبيع الأطفال والاتجار بهم والاسترقاق والعمل بالإكراه والتجنيد والانخراط في النزاعات المسلحة، واستخدامهم في الدعارة أو

لإنتاج العروض الإباحية، أو لإنتاج المخدرات أو أي عمل يضر بصحتهم، وأيضاً الأعمال الخطرة التي تعرّض الطفل للإساءة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، والعمل الممارس تحت الأرض أو على ارتفاعات عالية أو أماكن ضيقة أو في عمق البحر، والعمل الذي يتطلب التعامل مع آلات أو أدوات خطرة أو التعامل بأحمال ثقيلة أو نقلها، أو العمل في بيئة غير صحية كدرجات الحرارة المرتفعة أو الضجيج بمستويات عالية، والعمل تحت ظروف صعبة وشاقة كالعمل لساعات طويلة أو في الليل، وأن يكون مقيّداً لمالك العمل بشكل غير منطقي، وعلى الدولة اتخاذ تدابير لمنع الفتيات من العمل خادمات في المنازل، ومن التعرض للاستغلال الاقتصادي والإساءة الجنسية، واتخاذ التدابير القانونية والإدارية لحماية الأطفال من جميع أشكال العمل، وبضمنها العمل ضمن الأسرة والعمل الزراعي والعمل غير الرسمي، وإعادة تأهيل الأطفال العاملين بطريق المساعدة الاجتماعية والطبية اللازمة وتصوّر برامج إعادة إدماج اجتماعية وتأسيس آلية وطنية للتأكد من تنفيذ المعايير الدولية على المستويين الدولي والمحلي وتفعيلها لتلقي الشكاوى بالانتهاكات والتعامل معها، وتفعيل برامج علاجية وإدماجية تركز على مساعدة الأطفال الضالعين في أسوأ أشكال العمل لتركه وتلقي التعليم المناسب وتحسين فرص حياتهم، ونشر الوعي لمنع عمل الأطفال من خلال وسائل الإعلام والتواصل مع الناس، وتضمين التشريعات كل المواد القانونية التي تحدّ من عمل الأطفال وتراقبه، والمصادقة على جميع الاتفاقيات والعهود والبروتوكولات المتعلقة بتقييد عمل الأطفال وإلغائه.

الأطفال وتعاطي المواد المخدرة

من واجب الدولة اتخاذ جميع التدابير لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة في العقل، كالكحول

والمذيبات العضوية القابلة للاستنشاق والتي تعرف بأنها مخدرات الطفولة وخاصة بين أطفال الشوارع (كالصمغ، والدهان) والمواد المثبطة للنشاط كالقات والمسكنات غير المخصصة للأطفال، والوقاية من الاتجار بها ومن استخدام الأطفال في هذه التجارة. لذلك على الدولة تطوير خطة وطنية لمكافحة المخدرات، أو وضع خطة عمل تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والتعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، واتخاذ التدابير الاجتماعية والتعليمية لمكافحة المخدرات، وتزويد الأطفال اليافعين بمعلومات دقيقة عن تعاطي المواد المخدرة وسوء استخدامها من خلال البرامج التدريسية والإعلامية، وعدّ قضية تعاطي المخدرات قضية طبية بدلاً عن كونها مسألة إجرامية، أما الأطفال الذين ولدوا لأمهات مدمنات على المخدرات أو الكحول فعلى الدولة تأمين رعاية طبية متخصصة لهم وحمايتهم، وتطوير خدمات معالجة وإدماج اجتماعي مجاني يسهل الوصول إليه من قبل الأطفال.

الاستغلال الجنسي للأطفال

هنالك أشكال عديدة للاستغلال الجنسي للأطفال، كالإساءة الجنسية والدعارة والانتشار الواسع لهما، لذلك من واجب الدولة رصد هذه الأشكال ضمن حدودها ودراسة أسبابها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً واتخاذ كل التدابير الخاصة بمكافحة الإساءة الجنسية والدعارة والاستخدام في العروض الإباحية من خلال تبنّي البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال والدعارة وتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وإيذائهم جنسياً ضمن تشريعاتها الداخلية بوضوح، ومن واجبها اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء ظاهرة بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم، ورفع مستوى الوعي بعدم

مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسياً، في وسائل الإعلام بما في ذلك الإنترنت.

أما الطفل الضحية فيجب أن يعامل بصفته ضحية لهذا الاستغلال، لذلك لا بدّ أن تضمن الدولة له احترام الكرامة الإنسانية والحماية والمساندة والدعم في الأسرة، وتضمين التشريعات كفالة سلامة ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وحمايتهم وأمنهم، وتسجيل شهادات الأطفال بطريقة آمنة، وأن يتمتع الأشخاص القائمون على جلسات الاستماع بمؤهلات خاصة مطلوبة، وتوفير خدمة الخط الساخن للحصول على المساعدة النفسية من موارد بشرية ومالية كافية، والحصول على المساعدة من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، وتوفير المساعدة والخدمات لإعادة إدماجهم ورصد المعلومات وتبادلها على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالبشر عبر الحدود، والتدريب لحماية كرامة الضحايا وإجراء دراسات لتقييم مسببات الاستغلال الجنسي للأطفال والإساءة إليهم، وتبنّي خطة عمل للحد من الاستغلال وحماية فئة خاصة من الأطفال هم أطفال الشوارع والنازحين داخلياً والأيتام وأطفال المناطق الريفية والمنتمين إلى البيئات المستضعفة، وحماية الفتيات من حالات تعرف بـ «الأب السكري» أي ممارسة رجل كبير راشد مع فتاة صغيرة مقابل إعطاء أسرتها نقوداً أو امتيازات، وحماية الفتيات من «زواج المتعة» و«الزواج المؤقت» و«السيقة» وكل ذلك يُدرج تحت اسم الاتجار بالأطفال.

وأيضاً حماية المعاقين وخاصة الطفلة المعاقة والتي تعاني من ضعف في النمو العقلي كونها الأكثر عرضة للتحرش والاغتصاب، إضافة إلى الأطفال في النزاعات المسلحة الذين يتعرضون لخطر الاستغلال الجنسي. ومن هنا يجب اتخاذ إجراءات الحماية من خلال تخصيص خيّم أو بيوت أو كابينات للنازحين واللاجئين بشكل يحمي النساء والأطفال، وأن تشارك النساء في إدارة المخيمات أو الكابينات، وإصلاح قانون العقوبات ليعدّ

حيازة مواد الأطفال الداعرة والحصول على الخدمات الجنسية من الأطفال مقابل المال أمراً خارجاً على القانون، وتحديد سن الزواج القانوني بـ 18 سنة، وإقرار القوانين وتنفيذها لحظر سائر أشكال الاستغلال الجنسي والاتجار المتصل به، ووضع قوانين وتشريعات خاصة بالاتجار بالبشر وتضمينها مواد تحمي الأطفال. وقد عدّت سورية في المادة الخامسة من مرسوم الاتجار بالبشر في عام 2010 أن الاستخدام الجنسي للأطفال بأي شكل من أشكال الممارسة هو بحكم الاتجار بالأشخاص، وحدد عقوبات مشددة على هذا الانتهاك، إضافة إلى عدّ الطفل ضحية ويجب التحقيق معه من قبل أشخاص مدربين على ذلك.

منع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم

يجب ضمان سلامة الأطفال وأمانهم وعدم تعرضهم للاختطاف أو الإغواء، والعمل على حماية الأطفال من خطر البيع والاتجار بهم لأي غرض وبأي شكل، ويجب على الدولة أن تصادق على جميع البروتوكولات والاتفاقيات التي تحارب الاستغلال بالبشر، وهنا ليس المقصود فقط حماية الأطفال من كل أشكال الاتجار، بل العمل بكل الإمكانات ضد اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، ومن ذلك تبنّي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، وتقديم بيانات وتقارير عن هؤلاء الأطفال وتضمينهم ضمن برامج تأهيلية، والانضمام إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر، ومن هنا يجب نشر التوعية بهذا الخصوص وتخصيص نظام رقابي للأطفال الذين يعودون إلى أسرتهم لمنع التكرار وحمايتهم، ويخشى أيضاً من مسألة التبني خارج الحدود التي ينظمها أفراد، وكذلك التجنيد القسري

للأطفال المختطفين أو استخدامهم لأغراض تجسسية، وتجارة الأعضاء، لذلك يجب مضاعفة الحماية والتأهيل.

الحماية من كل أشكال الاستغلال

توجد أنواع عديدة لاستغلال الأطفال، فهو لا يقف عند الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي بل توجد أنواع أخرى من الاستغلال تضر برفاه الطفل مثل الاستغلال الاجتماعي، ومن الأمثلة عليه استغلال الأطفال الموهوبين على حساب نموهم الفكري والجسدي واستغلال ذلك من قبل الأسرة أو الشركات، واستخدام الأطفال في الأنشطة الجرمية، والأنشطة السياسية (المظاهرات، المسيرات) وفي وسائل الإعلام، فلا يجوز نشر صورة نمطية للطفل فقد يشكّل هذا تمييزاً لطفل دون آخر، وعلى وسائل الإعلام أن تحمي خصوصيات الأطفال، وعدم استغلال الأطفال في تجارب البحث العلمي قبل اختبارها على الكبار أولاً.

التعذيب والمعاملة المهينة والحرمان من الحرية

على الدول والمنظمات حماية الأطفال من التعذيب ومن أي معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة، وعليها إزالة العقوبات البدنية من تشريعاتها (الرجم، الجلد، البتر) وإزالة عقوبة الإعدام عن جرائم ارتكبت قبل عمر الـ 18 ويجب حماية الطفل من السجن مدى الحياة وعدم حرمانه تعسفياً من الحرية، ويجب اتباع معاملة خاصة مع الأطفال المحرومين من الحرية، بفصلهم عن الكبار ومراعاة احتياجاتهم الخاصة وإبقاء اتصالاتهم مع أسرتهم ومنحهم الحق في الوصول إلى المساعدة، ولا يجوز احتجاز

الأطفال لأنهم غير مصحوبين مع ذويهم خارج بلدانهم الأصلية وخاصة طالبي اللجوء.

ويجب فصل الأطفال غير المحكومين عن الأطفال المحرومين من الحرية.

ويتعرض الأطفال للتعذيب والاختفاء القسري خاصة في ظل وجود جماعات مسلّحة خارجة عن الدولة، وتجدر الإشارة إلى تعرض الأطفال للعقوبات البدنية من قبل الأوصياء أو الأهل، لكن العديد من الدول لم تتخذ قراراً بعقوبة الأوصياء والأهل لاستخدامهم العنف البدني ضد الأولاد.

ويجب أن يكون لكل طفل الحق في تقديم طلبات أو شكاوى دون رقابة إلى الإدارة المركزية أوالهيئة القضائية أو أي سلطة مختصة، ويجب الرد دون أي تأخير ويجب أن يعرف الأطفال آلية تقديم هذه الشكوى.

إدارة نظام الأحداث

من واجب الدولة إيجاد نظام قضائي خاص بالأحداث ومتلائم مع بنود اتفاقية حقوق الطفل كاملة، ويجب عدم تجريم الأطفال استناداً لمشاكل سلوكية كالتشرد والفرار من المنزل والتسول، وهنا لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار الأطفال المعاقين الذين هم في نزاع مع القانون، وأن يعامل كل طفل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره وتعزيز احترامه والعمل على إعادة إدماجه بالمجتمع، ويجب عدم التأخير في المحاكمة وأن تكون بحضور مستشار قانوني، وعدم إكراه الطفل على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب وتأمين احترام لحياته الخاصة أثناء مراحل الدعوى وحفظ سجلات الطفل بشكل سري، وتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك القانون (في سورية 7 سنوات).

أطفال الأقليات والأصليون

يجب احترام خصوصية كل طفل بحسب الثقافة والدين واللغة والعرق، من الأقليات وسكان البلد الأصليين، ووضع تدابير فعالة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة بصحة أطفال السكان الأصليين والأقليات ورفاهيتهم، ومراجعة المناهج المدرسية لتطوير الاحترام بين الأطفال للهوية الثقافية للشعوب الأصلية، وأن يفسح لكل طفل الحق في المجاهرة بدينه وممارسة شعائره بحرية وعدم الاقتصار على الاعتراف بديانات معيّنة رسمية، لأن هذا تمييز ضد باقي المعتقدات، ويجب تمكين الطفل من استعمال لغته.

الأطفال في النزاعات المسلحة

(حسب البروتوكول الاختياري والمادة 38)

يتألف البروتوكول من 13 مادة تنص على عدم تجنيد أي شخص دون الثامنة عشرة تجنيداً إجبارياً أي من خلال خدمة العلم في القوات المسلحة، و تجريم تجنيد الأطفال في القانون الجنائي، واتخاذ كل التدابير العملية للتأكد من حماية الأطفال المتضررين بسبب النزاعات المسلحة ورعايتهم واحترام القانون الدولي الإنساني، وعدم اقتناء الأسلحة من قبل الأطفال وعدم تهريبها.

أما الأطفال الذين تعرضوا للإشراك في النزاعات فيجب أن يتلقوا المساعدات لأجل العلاج النفسي والبدني وإعادة الإدماج الاجتماعي أينما كانوا في بلادهم أو في بلاد اللجوء.

وهنا يجب على الدولة الطرف تقديم تقريرها بعد سنتين من دخول البروتوكول في حيّز النفاذ لديها، ومن ثم تقديم التقرير دورياً مع باقي مواد الاتفاقية إلى لجنة حقوق الطفل.

البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية..

ويتألف البروتوكول من 14 مادة تحظّر فيها الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وقد عرف البروتوكول بيع الأطفال بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال التعويض، أما استغلال الأطفال في البغاء فيعني استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي تعويض، أما استغلال الأطفال في المواد الإباحية فتعني تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير لأعضاء جنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية.

وهنا على الدول الأطراف أن تأخذ التدابير لحماية الأطفال في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية.

آليات حماية الأطفال

يمكن حماية الأطفال بتوفر عدد من آليات الحماية والمتابعة، ومنها:

ـ توفّر مراكز متخصصة لاستقبال الفتيات ضحايا العنف وسوء المعاملة والاستغلال والتعذيب.

ـ تأسيس مراكز خاصة بالدراسات الميدانية الشاملة بالأطفال والأسر، وكذلك مراكز لرصد حالات العنف الممارس ضد الأطفال وبخاصة الإناث منهم وتوثيقها، ونشر الإحصاءات والدراسات الحكومية.

ـ سنّ قانون ضد العنف الأسري، وهذا ما قامت به لبنان مؤخراً.

ـ سنّ تشريع قانون خاص بحماية الطفل وتعديل جميع المواد التمييزية في القوانين ضد الطفلة، وإشراك جميع المعنيين وبخاصة المجتمع المدني والأطفال في الإعداد والتنفيذ والمتابعة.

ـ تخصيص ميزانية خاصة بالطفل في جميع الوزارات.

ـ قانون جمعيات يسمح بالعمل المجتمعي التنموي وبإشراك الأطفال.

ـ توفير مراكز متخصصة لاستقبال الفتيات المعنفات وإعادة تأهيلهن البدني والنفسي وإدماجهن في المجتمع.

ـ سنّ قوانين حازمة وعقوبات صارمة لحماية الأطفال من العمالة المبكرة والتحرش الجنسي للفتيات في أماكن العمل، وكذلك الفتيات الخادمات في المنازل والمحلات العامة وحماية الفتاة من العمل بالدعارة.

ـ تنقية المناهج من الصورة النمطية للمرأة ونشر مفهوم المساواة مع تضمين المناهج شرعة حقوق الإنسان واتفاقية الطفل والمرأة، وتشجيع التعليم الفني المهني والصناعي لكلا الجنسين، والاهتمام بموضوع التربية الجنسية لما لها من آثار في تجنيب الأطفال من الجنسين الكثير من المشكلات الصحية والنفسية والاجتماعية.

ـ المساهمة في حملات التوعية لنشر ثقافة حقوق الطفل في المجتمع والترويج للاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل، وذلك باستخدام جميع آليات الترويج والتوعية، والتركيز على حق الطفل/ة في الحماية من جميع أشكال العنف وحقه/ها بالمشاركة في اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بحياته/ها.

ـ إصدار مجلات خاصة بالطفل.

ـ وضع آليات الرصد والمتابعة والتقييم لبرامج الأطفال والأدبيات التي تتوجه إليهم في جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، للتأكد من انسجامها مع مبادىء ومفاهيم الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ـ المساهمة في حملات التوعية حول خطر التسرب من المدارس، وحول ضرورة محو الأمية، مع التركيز على تكثيف العمل في مناطق الريف.

مراقبة اتفاقية حقوق الطفل

تتم مراقبة الاتفاقية من خلال لجنة حقوق الطفل.

تخضع اتفاقية حقوق الطفل للمراقبة عبر برنامج لإعداد التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل. تتألف اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً يتمّ انتخابهم لصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات من قبل الدول الأطراف. و عند انتخابهم، يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك لتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تعيّن شخصاً من بلدها للمشاركة في اللجنة. ومع أن الاتفاقية لا تنصّ إلا على أن يكون أعضاء اللجنة «ذوي مكانة خلقية رفيعة» وكفاءة معترف بها في الميادين التي تغطيها الاتفاقية، يمكن أن تشمل المعايير المحتملة الأخرى: خبرة مثبتة في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الأطفال؛ والقدرة على تخصيص الوقت الكافي لعمل اللجنة؛ والتمثيل من مجموعة واسعة من الخلفيات المهنية؛ والخبرة في العمل مع المنظمات غير الحكومية؛ والوعي وإدراك الاختلافات الثقافية؛ وإتقان إحدى اللغات التي تعمل بها اللجنة (الإنكليزية، أو الفرنسية، أو الإسبانية). لا يتقاضى أعضاء اللجنة أي أجر مقابل أعمالهم.

وتنعقد اللجنة في جنيف (سويسرا) ثلاث مرات في السنة لمدة أربعة أسابيع في كل دورة. تكون اللجنة مسؤولة أولاً وفي المقام الرئيسي عن

معاينة التطور الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ واجباتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين. لا يمكنها أن تتسلّم أو أن تراجع سوى معلومات خاصة بالدول التي صادقت على الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليها. إنّ مقاربة اللجنة لا تتسم بطابع المواجهة، بل تحاول إنشاء حوار بنّاء بين الدول الأطراف يهدف إلى الحصول على تقييم دقيق لوضع الأطفال في بلد ما. وتتولى أمانة سرّ صغيرة دائمة في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، مسؤولية تأمين الدعم والنصح للجنة.

ولا يشتمل تكليف اللجنة على النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بخروقات حقوق الطفل. لكن هيئات أخرى تابعة للاتفاقية تتمتع بآليات شكاوى فردية (لجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العرقي، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب) يمكنها أن تتلقى شكاوى من الأطفال.

إجراءات إعداد التقارير الدورية

يقوم أساس عملية المراجعة التي تتولاها اللجنة على التقرير الذي يُطلب من كل دولة عضو تقديمه بعد سنتين من المصادقة على الاتفاقية. حتى يومنا هذا، قدّمت كل الدول الأطراف تقريباً تقاريرها الأولية للجنة. بعد ذلك، يُطلب من الدول الأطراف رفع تقرير كل خمس سنوات لإظهار التقدّم المُحرز. وأيضاً، يمكن أن تطلب اللجنة تقريراً مكمِّلاً أو معلومات إضافية في الفترة الممتدة بين هاتين الحقبتين. تنصّ المادة 44 من الاتفاقية على هذه الموجبات.

يجب أن يتضمن تقرير المنظمة غير الحكومية (ويسمى تقرير الظل)

تحليلاً مستقلاً لكل قسم من تقرير الدولة الطرف. عوضاً عن اتّباع مقاربة تحليل كل مادة بصورة مستقلة، يجب أن تتبع التقارير تركيبة موضوعية محددة ترتكز على مجموعات المواد الثماني التالية:

- تدابير التنفيذ العامة
- تعريف الطفل
- المبادئ العامة
- الحقوق والحريات المدنية
- البيئة الأسرية والرعاية البديلة
- الصحة الأساسية والرفاه
- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية
- إجراءات الحماية الخاصة

بالنسبة إلى البروتوكولين الاختياريين، ترغب اللجنة في الحصول على معلومات محددة من المنظمات غير الحكومية حول تنفيذهما في الوقت الحاضر. وتسعى اللجنة إلى الحصول على معلومات عن الإصلاحات القانونية والتنفيذ، والسياسات والبرامج، وحماية كل الأطفال، ووضع الضحايا ومعاملتهم، ووضع الجناة ومعاملتهم، والعوامل المساهمة في ذلك. يجب أن تتبع المعلومات المُعَدّة والمقدَّمة بموجب البروتوكولين الاختياريين، المبادئَ التوجيهية لإعداد التقارير الخاصة بالتقارير الأولية.

بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، يجب تأمين المعلومات على أساس كل مادة منفصلة عن الأخرى.

مشاركة الأطفال في عملية إعداد التقارير

باتت مشاركة الأطفال في عملية إعداد التقارير أكثر انتشاراً. ما من طريقة محددة متّبعة في مشاركتهم في هذه العملية، وحتى الآن، تنوّعت الطرق التي شاركوا من خلالها في هذه العملية. فقد تمّ التشاور مع الأطفال في معظم البلدان، من خلال المجموعات الشبابية، أو النوادي، أو على أساس المؤسسات ذات الصلة. وشملت النشاطات استطلاعات للرأي، وتشاورات محلية، وإقليمية، ووطنية، وكانت تجربة برلمان الأطفال تجربة ناجحة شكلياً وهي المؤهلة لأن تقدم تقريرها (من ضمن التقرير الحكومي) لكن يقدم أطفال مراقبون تقريرهم منفرداً مع تقرير الظل (تقرير المنظمات غير الحكومية).

الشروط الواجبة في تقرير الظل

لا ينبغي أن يتعدى تقرير المنظمة غير الحكومية 30 صفحة. يساهم الملخَّص أو الخلاصة عن التقرير في تسليط الضوء على القضايا الرئيسية والإشارة إلى الانشغالات الأساسية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين. يجب أن تُدعم المعلومات المكتوبة بحقائق ولا ينبغي أن تُنصّ بأسلوب قد يُعتبر ذا طابع سياسي مفرط. لا ينبغي إدراج الآراء المتحيزة. يكمن الهدف في إنشاء حوار بنّاء وليس خلق نزاع. من جهة أخرى، ويمكن من خلاله الإشارة إلى المشاكل واقتراح التدابير الملموسة التي يجب اتخاذها.

يجب تقديم التقارير بإحدى لغات اللجنة الثلاث الرسمية (الإنكليزية،

الفرنسية، الإسبانية). وبما أنّ اللغة الإنكليزية هي لغة عمل أغلبية أعضاء اللجنة، يجب ترجمة المستندات التي تقدّم باللغة الفرنسية والإسبانية إلى اللغة الإنكليزية، حين يكون ذلك ممكناً، ولن تقوم الأمم المتحدة بترجمة أي مستند تقدّمه المنظمات غير الحكومية.

أخيراً... إن التوقيع على الاتفاقية والتصديق على بنودها يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد نظمت المواد 46-54 كل ما يتعلق بذلك، إضافة إلى تلقي التحفظات من قبل الدول المصادقة على الاتفاقية وكذلك سحبها لهذه التحفظات، والانسحاب من الاتفاقية ككل من خلال إشعار خطي يرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المراجع:

1. اتفاقية حقوق الطفل.
2. البروتوكولان الاختياريان.
3. دليل اتفاقية حقوق الطفل.

صدر من سلسلة «**التربية المدنية**»، بدعم من الشبكة الأورو- متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان، الكتب التالية:

1. العلمانية، طارق عزيزة.
2. حقوقي في اتفاقية حقوق الطفل، رهادة عبدوش.

هذا الكتاب

تم اعتماد "اتفاقية حقوق الطفل" في شهر تشرين الثاني من عام 1989 وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25. وغدت نافذة في أيلول 1990، وفقاً للمادة 49. وقد قامت هذه الاتفاقية على فكرة جوهرية مفادها أن "الأطفال قيمة بحد ذاتها تجب حمايتها ورعايتها".

تركز هذه الدراسة على اتفاقية حقوق الطفل فتشرح موادها وتقدّم أمثلة من الواقع تضيء على أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال بشكل عام.

بيت المواطن
للنشر والتوزيع